

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٣٥٢٨)
في شعبان ١٤٤٠ هـ - ١٣ أبريل ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

محتويات العدد

رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	استدراك للكتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨	-١
٦	كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨	-٢
٧	كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨	-٣
٨	كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩	-٤
١٠	استدراك للكتاب الدوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩	-٥
١٣	كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩	-٦
٢٠	كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩	-٧
٢٢	كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩	-٨
٢٤	كتاب دوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩	-٩
٢٦	كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩	-١٠
٣١	كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩	-١١
٣٢	كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩	-١٢
٣٣	كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩	-١٣
٣٤	كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩	-١٤
٣٥	دليل إرشادي للجان التظلمات	-١٥
٤٠	دليل الخدمات القانونية للجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركات الأموال ومجالس الإدارة للشركات	-١٦
٦٨	لائحة نظام إدارة المناطق الحرة	-١٧
٨٧	الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الأقليات من حاملي الأسهم في مصر	-١٨

استدراك

للكتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على حماية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا الشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لقانون الاستثمار.

يعمل بالضوابط التالية عند التصرف في حصص الشركاء:

- ١- في حالة التصرف في الحصص الالتزام بأحكام المادة ١١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادتين رقمي ٢٧٤، ٢٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.
- ٢- أن يكون أصل عقد التصرف في الحصص مصدق على توقيعات أطراف العقد بمكتب الشهر العقاري المختص أو بأي وسيلة قانونية للتصديق على التوقيعات أو تقديم ما يثبت أنه تم التسجيل في سجلات الشركة المعدة لذلك.
- ٣- إذا كان عقد الشركة ينص على أن يكون التصرف في الحصص بموجب عقد رسمي فيلزم أن يتم تسجيل العقد بالشهر العقاري.
- ٤- تقديم أصل عقد التصرف بعد مراعاة ما ورد في البنود السابقة من هذا الكتاب إلى الهيئة العامة للاستثمار لإجراء التعديل اللازم على عقد الشركة مرفقاً به كافة المستندات اللازمة للتعديل.
- ٥- أن تلتزم الشركات بتقديم كافة المستندات اللازمة للتعديل للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في حالة التصرف في الحصص في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التصرف وعلى الأخص محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد تعديل هيكل الشركاء لأعمال شئونها بشأن التعديل.
- ٦- ينشر هذا الكتاب على الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من تاريخه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح وتطبيقاً لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٧٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته يجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

وعلى الشركات التي لم توفى الهيئة بصورة من هذه المحاضر المبادرة لإرسالها في موعد أقصاه ١٥ يناير ٢٠١٩.

وفي حالة عدم الالتزام بذلك ستقوم الهيئة بإعمال شئونها وفقاً لأحكام القانون.

الرئيس التنفيذي للهيئة

العامة للاستثمار

محسن عادل حلمي

كتاب دوري

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨

=====

في ضوء صدور قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما يتعلق بتعديل نص المادة ٢٠٣ فقرة أولى.

تود الهيئة أن توضح أن التعديل الذي تم على هذه الفقرة كان ينصب على حذف عبارة "ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي".

وذلك نظراً للعقبات التي كانت تواجه الشركات ذات الاكتتاب العام فقط التي أسفر الواقع العملي على بعض الصعوبات التي تعاني منها والمتمثلة في وجوب نشر الإخطار بالدعوة في صحيفتين يوميتين بالإضافة إلى إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين بطريق البريد العادي. ولعل مرجع تلك الصعوبة إنما يكمن في كثرة عدد مساهميها الذي يصل في بعض الأحيان إلى الآلاف فضلاً عن تغير هيكل المساهمين باستمرار اتساقاً مع مفهوم الشركة المساهمة التي تقوم على فكرة الاعتبار المالي وجمع الأموال.

لذلك تم حذف عبارة "ويجب إرسال نسخة من الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي" من الفقرة الأولى من المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات لتتوافق مع معطيات الواقع العملي ولإزالة العقبات التي تواجه شركات الاكتتاب العام في دعوة الجمعيات العمومية للانعقاد.

كما أنه وفقاً لنص المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية فإنه يجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء وإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين في مقابل إيصال.

يأتي ذلك في إطار حرص الهيئة على تسهيل الإجراءات وأن تتماشى مع أفضل الممارسات العالمية.

الرئيس التنفيذي للهيئة

العامّة للاستثمار

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩-٠٤-١١ بتاريخ ٢٠١٩/١/٩

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل تنظيم طريقة الاقتراع السري في انتخاب / عزل / رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة نفاذاً لحكم المادة (٧٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٣٠ من لائحته التنفيذية تقرر الآتي:

- يجب أن يتضمن محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة إذا كان مطروحاً على جدول أعمالها (انتخاب / عزل / رفع دعوى المسؤولية) مجلس الإدارة النص على استخدام طريقة الاقتراع السري.
- يجب على الشركة توزيع بطاقات الاقتراع على المساهمين حاضري الاجتماع لإبداء آرائهم فيما ورد بجدول الأعمال، ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية:
 - ١- بيان اسم الشركة وتاريخ انعقاد الجمعية العامة.
 - ٢- اسم المساهم وتوقيعه وعدد الأسهم التي يمتلكها.
 - ٣- اسم عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المراد (انتخابه / عزله / رفع دعوى المسؤولية عليه) وما إذا كان من المساهمين أو من غيرهم.
 - ٤- بيان رغبة المساهم في الموافقة من عدمه مع بيان عدد الأسهم التي يصوت بها إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على استخدام التصويت التراكمي.
- يجب على مراقب الحسابات بالتعاون مع فارزا الأصوات إعداد محضر لفرز الأصوات وبيان ما آلت إليه نتيجة الاقتراع والنص عليه في محضر الاجتماع. وتلتزم كافة الشركات بالاحتفاظ ببطاقات الاقتراع وتقديم محضر الفرز موقفاً من مراقب حسابات الشركة وفارزا الأصوات وفق المستندات المطلوبة للتصديق على محضر الاجتماع.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

نموذج استرشادي لبطاقة الاقتراع السري

بطاقة اقتراع سري
لإبداء الرأي في (انتخاب / عزل / رفع دعوى المسؤولية)
في الجمعية العامة العادية لشركة

.....
المؤرخة / / ٢٠

=====

اسم المساهم:

عدد الأسهم:

التوقيع:

غير موافق	موافق	اسم المرشح
عدد الأسهم		

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
استدراك للكتاب الدوري رقم (٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣
قواعد التعامل على حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الشركات
غير المقيدة بالبورصة المصرية

=====

بعد الإطلاع على المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد وإجراءات التعامل على حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم غير المقيدة بالبورصة المصرية وعلى الأخص التي طرحت أسهم لها في اكتتاب عام الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة والمالية والبورصة المصرية.

وفي إطار سعي كلاً من الهيئة العامة للاستثمار وإدارة البورصة المصرية لزيادة وعي الشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية وحماية حقوق المساهمين بها وبما يساعد على تغطية الاكتتاب دون الإضرار بالمساهمين غير الراغبين في الاكتتاب في أسهم الزيادة لأي سبب.

فإن كلاً من الهيئة العامة للاستثمار والبورصة المصرية يؤكدان على بعض النقاط الأساسية التي يجب مراعاتها وإلزام بها عند التعامل على حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال النقدية في الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم غير المقيدة بالبورصة المصرية على النحو التالي:

أولاً: تعاريف ومفاهيم أساسية:

١- الشركة المصدرة: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التي طرحت أسهم لها في اكتتاب عام أو التي لم تطرح أسهمها في اكتتاب عام وغير مقيدة بالبورصات المصرية.

٢- حق الأولوية: هو حق المساهم في الاكتتاب في عدد معين من أسهم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة وذلك بنسبة عدد الأسهم التي يملكها، وهو بمثابة ورقة مالية قابلة للتداول منفصلة عن السهم الأصلي خلال فترة الاكتتاب.

٣- مالك الحق في الاكتتاب: كل مشتري للسهم الأصلي قبل فتح باب الاكتتاب في الزيادة أو مساهم يمتلك أسهم بالشركة قبل التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب أو كل مشتري للحق خلال الفترة الزمنية من تاريخ فتح إلى غلق باب الاكتتاب.

٤- نظام التعامل على حقوق الاكتتاب: يكمن التعامل عليها من خلال نظام القبول الآلي للأوامر للأوراق المالية غير المقيدة أو نظام نقل الملكية للأوراق المالية غير المقيدة حسبما تقرر إدارة البورصة المصرية.

٥- نفاذ حق الأولوية في الاكتتاب: يسقط الحق في الاكتتاب في حالة عدم قيام المساهم ببيع الحق أو الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب بمرحلتيه الأولى والثانية، ويؤدي نفاذ حق الأولوية إلى ضياع جزء من نسبة مساهم المساهم الذي لم يستفيد بحق الاكتتاب سواء من خلال التصرف فيه بالبيع أو الاكتتاب في أسهم الزيادة.

٦- دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة: هي الإخطار الذي بناء عليه يتم دعوة المساهم الأصلي للاكتتاب في أسهم الزيادة والتي يلزم اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية، ويتحدد فيها فترة الاكتتاب التي يتم فيها التعامل على حق الاكتتاب سواء خلال فترة الاكتتاب الأصلية (المرحلة الأولى) والتي يتم فيها الاكتتاب بذات نسبة السهم المملوكة لكل مساهم، وكذلك فترة الاكتتاب التالية (المرحلة الثانية) والتي يحق فيها لكل مساهم الاكتتاب في أسهم الزيادة دون التقيد بنسبة مساهمته، ولا يجوز النص على حرمان المساهم الذي لم يكتتب في أسهم الزيادة في المرحلة الأولى من الاكتتاب في أسهم الزيادة غير المغطاة في المرحلة الثانية وذلك في حالة النص على تداول حقوق الأولوية منفصلاً عن الأسهم.

(اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لدعوة الاكتتاب يتم لشركات الاكتتاب العام والشركات المقيدة في البورصة فقط).

١- تنفيذاً للنظام الأساسي للشركة يلزم عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم زيادة نقدية أن يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم كل بنسبة مساهمته.

٢- يجوز للمساهمين التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة مع مراعاة المواد المنظمة للاكتتاب بالزيادة والواردة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذية.

ثالثاً: تداول حق الأولوية في الاكتتاب:

١- تكون حقوق الأولوية في الاكتتاب قابلة للتداول منفصلة عن السهم الأصلي فور اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لدعوة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال لقدامى المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية عدم إعمال حقوق الأولوية في الاكتتاب للمساهمين

القدامى، ويتم التداول على حقوق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأس المال غير المقيدة بالبورصة المصرية وفقاً للآليات التي تحددها.
(اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لدعوة الاكتتاب يتم لشركات الاكتتاب العام والشركات المقيدة في البورصة فقط.

٢- تلتزم الشركة بإخطار البورصة المصرية وشركات الإيداع والقيود المركزي بدعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية متضمنة سلطة اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال بأسهم اسمية نقدية وإعمال حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة، وعدد أسهم الزيادة التي يحق للاكتتاب فيها من خلال كل سهم أصلي وفترة الاكتتاب وتاريخ بداية ونهاية فترة الاكتتاب، والفترة التي يسمح خلالها بتداول حقوق الأولوية في الاكتتاب منفصلة عن الأسهم الأصلية أو الاكتتاب بموجبها، وآلية تداول هذه الحقوق لدى البورصة المصرية لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

٣- ويكون لصاحب حق الأولوية خلال فترة الاكتتاب تداوله منفصلاً عن السهم الأصلي سواء بالتنازل عنه أو التصرف ببيعه من خلال إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية، ويكون للمشتري الجديد أو المتنازل إليه الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب هذا الحق، كما يكون له التنازل عنه أو التصرف فيه للغير حتى نهاية الفترة المحددة لتداول هذا الحق.

٤- يتم تداول حقوق الأولوية منفصلة بداية من اليوم الأول لفتح باب الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وحتى قبل التاريخ المحدد لإغلاق باب الاكتتاب في أسهم الزيادة بأربعة أيام عمل.

٥- يتم تحديد سعر تداول حقوق الأولوية بالتراضي بين البائع والمشتري.

رابعاً: أحكام خاصة مرتبطة بحقوق الأولوية:

- ١- حقوق الأولوية غير قابلة للرهن.
- ٢- لا يكون لأسهم الخزينة حقوق أولوية يتم التعامل عليها.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٢١)

بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠

بشأن المعايير الأساسية لقواعد الحوكمة الاسترشادية للشركات الخاضعة

لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

=====

حرصاً من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على توجيه السادة المستثمرين والشركات بما تضمنته أحكام القانون قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتهما التنفيذية وكذا إيضاح نصوصه وأحكامه حتى لا تقع الشركات في مغبة الخروج على أحكامه.

ومما لا شك فيه أن دعم الشعور بالأمان لدى صغار المستثمرين يشجعهم على ضخ أموالهم في المشروعات ضامنين أن حقوقهم لن تهدر في أية مرحلة من مراحل حياة المشروع الاستثماري.

وقد عمد المشرع المصري إلى كفالة هذه الضمانة حرصاً منه على دعم استقرار الأوضاع الاقتصادية، وتوفير إدارة مستقرة للشركات تعتمد على صيانة حقوق صغار المساهمين، وذلك على قدم المساواة مع أغلبية المساهمين.

ومن هذا المنطلق فإن الهيئة العامة للاستثمار تؤكد على بعض النقاط الأساسية التي يجب مراعاتها والإلمام بها كمعايير أساسية استرشادية لضوابط الحوكمة للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على النحو التالي.

نطاق سريان قواعد الحوكمة الاسترشادية:

- تسري قواعد الحوكمة الاسترشادية على جميع الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- دون الإخلال بأحكام قانون الاستثمار وقانون الشركات ولائحتهما التنفيذية ودون الإخلال بالسلطات والصلاحيات المقررة للهيئة، يكون للهيئة التحقق من أن الجهة العضو والعاملين بها ملتزمين بالتطبيق السليم لقواعد الحوكمة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، ولها في سبيل ذلك إخطار الشركة لطلب المستندات والبيانات، ولها طلب الاستعلام من الممثل القانوني أو من يفوضه فيما يشتهه من مخالفات للجهة العضو أو لأي من العاملين بها.
- يتم إخطار الشركة بأي مخالفة لقواعد الحوكمة وتمنح أسبوع من تاريخ إخطارها للرد على تلك المخالفات وتحديد توقيت إزالتها بما لا يتعدى شهر من تاريخ الإخطار إلا في الحالات التي تستلزم مهلة زمنية أطول.

الإفصاح عن الأحداث الجوهرية:

- وعلى الشركة الإفصاح للهيئة عن أية أحداث جوهرية تتعرض لها الشركة تؤثر على نشاطها أو المتعاملين معها بما يضمن الحفاظ على مصالح مساهميها ومصالح الجهات ذات الصلة.
- على الشركة موافاة الهيئة بتقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الجمعية العامة، وعلى أن تعرض على الجمعية العامة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من نهاية السنة المالية.
- على الشركة تحديث بياناتها وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة مرة على الأقل سنوياً.

ضوابط عمل مجلس الإدارة:

- يجب أن يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويتكون المجلس من عدد مناسب من الأعضاء على نحو يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وواجباته بما في ذلك تشكيل لجانته.
- وعند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، يجب على الشركة أن تخطر الهيئة بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل مع بيان أسباب انتهاء العضوية.
- يحدد مجلس إدارة الشركة الأهداف الاستراتيجية لها ويقر سياساتها وخططها وموازناتها وهيكلها التنظيمي ولوائحها، وهو مسئول عن متابعة أداء الإدارة التنفيذية والتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الشركة والالتزام بكافة القوانين ولوائحها التنفيذية والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، وتحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق قواعد حوكمتها.
- وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند مباشرتهم لاختصاصاتهم مراعاة مصالح الشركة والمساهمين فيها، والالتزام بأحكام القانون وبالالتزامات الواردة بهذه القواعد.
- ولا يجوز لمجلس الإدارة تجاوز حدود الاختصاصات المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمجلس القيام بأية تصرفات تخرج عن نطاق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.
- وعلى مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر تتضمن الموضوع المعروض وملخص للمناقشات والقرارات المتخذة بشأنها بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بصورة يسهل الرجوع إليها.
- وعلى مجلس الإدارة وضع نظام خاص لمتابعة ما يتخذه من قرارات.
- تلتزم الإدارة التنفيذية بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسؤولياته على أكمل وجه، ولمجلس الإدارة اتخاذ كافة الوسائل للحصول على المعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.

التزامات عضو مجلس الإدارة:

- يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص ٢ مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن، والالتزامات بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.
- لا يجوز للشركة منح قروض أو تمويل لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.
- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة.
- على عضو مجلس الإدارة أن يخطر المجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة.
- على عضو مجلس الإدارة أن يخطر المجلس بما له من مصلحة شخصية في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا الإخطار في محضر الاجتماع، ويخطر رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا الإخطار تقرير خاص من مراقب الحسابات.
- على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح لدى المجلس عن أية مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصهم يكون من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو مصالحها، كما يلتزم عضو مجلس الإدارة بالامتناع عن التصويت حال تعارض المصالح.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد كل سنة - أن يشترك أو يساهم في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ويجب الإفصاح عن تعارض المصالح حتى ولو لم تتم معاملات.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار بسبب اشتراكهم في إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالي وأنشطتها التجارية.

التزامات مجلس الإدارة:

- على المجلس تشكيل عدد من اللجان من بين أعضائه - وبما يتناسب مع نشاط الشركة واحتياجاتها - لمساعدة المجلس على أداء مسؤولياته والمهام المنوطة به بشكل فعال، ويحدد مجلس الإدارة تشكيل تلك اللجان واختصاصاتها ومدة عملها، وكيفية متابعة أعمالها بصفة دورية.
- وعلى كل لجنة إخطار مجلس الإدارة بمحضر اجتماعاتها وما تتخذه من قرارات أو توصيات، ويجب أن يعرض تقرير اللجنة في أول اجتماع تالي لمجلس الإدارة.

وتختص الجمعية العامة للشركة بالإقرار المسبق بما يتقاضاه أعضاء كل لجنة بمناسبة عضويتهم بها.

- يلتزم مجلس الإدارة بأن يعد تقريراً سنوياً عن أداء الشركة ويكون مسئولاً عن دقة وسلامة ما يتضمنه، ويجب إرفاق التقرير السنوي بتقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية، على أن يرسل للمساهمين قبل انعقاد الجمعية بوقت كاف، وتقدم نسخة منه للهيئة.
- على الشركة ومجلس الإدارة أن يتيح كافة المعلومات التي تمكن المساهمين من مباشرة حقوقهم كاملة، ويجب أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وعلى أن تتاح هذه المعلومات للمساهمين بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، ولا يجوز التمييز بين المساهمين من حيث المعلومات المتاحة لهم.
- يجب أن يتوفر لدى الشركة نظام متكامل للرقابة الداخلية يهدف إلى الحد من المخاطر وحماية المتعاملين ويتحقق من التزام الشركة والعاملين بها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، كما يهدف هذا النظام إلى التحقق من وضع قواعد المساءلة داخل الشركة وحماية مواردها من الخسارة وسوء الاستخدام.
- يجب أن يتوفر لدى الشركة نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عن حالات الاشتباه على أن تلتزم بهذا الشرط المؤسسات المحددة في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

الجمعيات العمومية:

- على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر الجمعيات العامة العادية وغير العادية وذلك للتصديق عليها في المواعيد المقررة لذلك.
- على الشركة إتاحة المشاركة للمساهمين للحضور في اجتماع الجمعية العامة، بما في ذلك اختيار التوقيت والمكان الملائمين لانعقاد الجمعية العامة.
- ودون الإخلال بأحكام القانون، على الجمعية العامة مراعاة اتباع أسلوب للتصويت يمكن من تمثيل الأقلية في مجلس إدارة الشركة.
- وعلى الجهات التي يجوز لها قانوناً تمثيل أكثر من مساهم في اجتماعات الجمعية العامة الإفصاح عن حالات تعارض المصالح بين المساهمين الذين يمثلونهم.

مراقب الحسابات:

- يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها وألا يكون مساهماً بها أو عميلاً لها أو ذوي مصلحة أو ارتباط بصلة قرابة أو علاقة عمل بأي من أعضاء مجلس إدارتها.

لجان مجلس الإدارة:

- لمجلس الإدارة تكوين لجان من أعضائه غير التنفيذيين والمستقلين ومن غيرهم، ويجوز للمجلس الاستعانة بالأعضاء التنفيذيين في اللجان الفنية المتخصصة، ويفضل أن يكون رؤساء اللجان من الأعضاء المستقلين أو غير التنفيذيين، ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجان عضواً تنفيذياً تقوم اللجنة بتقييم أداءه أو الرقابة على عمله.
- وتقوم اللجان بمساعدة مجلس الإدارة في مهام محددة ولفترات معينة بحيث تعتبر هذه اللجان وسائل مساعدة للمجلس في أداء عمله ولا تكون وسيلة لكي يتصل المجلس من مسؤولياته أو ينقلها إلى جهة أخرى، حيث أ، المجلس هو المسئول عن أداء تلك اللجان وأداء الشركة ككل.
- تشكل كل لجنة من عدد لا يقل عن ثلاث أعضاء بحد أدنى، ويجوز دمج بعض اللجان بما يتناسب مع عدد أعضاء مجلس الإدارة وحجم واحتياجات وطبيعة نشاط الشركة، وتقوم اللجان بعرض تقاريرها وتوصياتها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم من قرارات.
- تجتمع اللجان اجتماع كل ثلاثة أشهر (٤ اجتماعات سنوياً) بحد أدنى، ومن الممكن زيادة عدد اجتماعات كل لجنة بحسب حجم الأعمال المنوطة بها.
- يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور نصف عدد أعضاء اللجنة أو الحد الأدنى من تشكيلها وهو ٣ أعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس اللجنة.
- يكب أن يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس، تتضمن تحديد مهام اللجنة مدة عملها الصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة، وكيفية رقابة المجلس عليها والمعاملة المالية لها، وعلى اللجنة أن تحيط المجلس علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو ما تقدمه من توصياته بشفافية مطلقة، وعلى المجلس أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال المسندة إليها.
- للجان المجلس أن تستعين بمستشارين خارجيين لمساعدتها في أداء مهامها على نفقة الشركة مع مراعاة أن يوافق المجلس مسبقاً على ذلك مع ضرورة مراعاة قواعد عدم تعارض المصالح.
- يجب أن يتضمن التقرير السنوي، ويفضل أيضاً الموقع الإلكتروني للشركة عرضاً مختصراً عن تشكيل كل لجنة وعدد اجتماعاتها وما كلفت به وما قامت به من أعمال، وأن يحضر اجتماع الجمعية العامة للشركة رؤساء اللجان.

نماذج استرشادية للجان مجلس الإدارة:

١- لجنة المراجعة:

- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة للمراجعة تتمتع بالاستقلالية في أداء عملها، ويجب على هذه اللجنة أن تضع برنامج عمل مكتوب يحدد نطاق مسؤولياتها واختصاصاتها.
- لتحقيق استقلالية لجنة المراجعة، فإن اختيار اللجنة لرئيسها ويتم الموافقة على تشكيلها ومعايير اختيار أعضائها وبرنامج عملها والمقابل المادي لأعضائها ورئيسها، وتكليفها بأداء مهامها يتم بموجب قرار من مجلس الإدارة على أن يتم اعتماده من الجمعية العامة، كما يجب تجديد أو إعادة تشكيل اللجنة كل ثلاث سنوات على الأكثر.
- يتم تشكيل لجنة المراجعة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين ممن لديهم معرفة ودراية بالأمر المالية ويكون هناك عضواً واحداً على الأقل من أصحاب الخبرة بالموضوعات المالية والمحاسبية ونطاق عمل اللجنة، وفي جميع الأحوال تقوم اللجنة باختيار رئيسها من أعضاء اللجنة المستقلين، ويمكن تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في لجنة المراجعة بحسب الحاجة.
- يجب أن تتضمن اختصاصات اللجنة مراجعة نظم العمل ونظام الرقابة الداخلية والإشراف على عمل إدارة المراجعة الداخلية وترشيح مراقب الحسابات والتفاوض معه لتحديد أتعابه ومناقشة تقريره، وكذلك مناقشة تقارير المراجعة الداخلية مما يدعم استقلالية كلاً من مراقب الحسابات والمراجع الداخلي، وتعد اللجنة تقريراً دورياً يتم رفعه إلى مجلس الإدارة، كما يجب الإفصاح عن الأمور الهامة الواردة بتقارير اللجنة في الجمعية العامة.
- يجب أن تجتمع اللجنة دورياً وفقاً لبرنامج اجتماعات محدد وبما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر، ويمكن للجنة المراجعة دعوة مراقب حسابات الشركة أو رئيس إدارة المراجعة الداخلية أو من تراه من داخل أو خارج الشركة لحضور اجتماعاتها.
- يجب أن تضع الشركة إمكانيات كافية تحت تصرف اللجنة لتساعدها على أداء عملها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.
- يفضل أن يقوم رئيس لجنة المراجعة بعرض وقراءة تقريره السنوي في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

٢- لجنة إدارة المخاطر:

- لجنة إدارة المخاطر هي لجنة تشكل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بعدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويتم دعوة رئيس قسم إدارة المخاطر بالشركة لحضور اجتماعاتها كلما دعت الحاجة.
- تختص لجنة إدارة المخاطر على سبيل المثال بالآتي:

- وضع الأطر التنفيذية والإجراءات والقواعد التي يعتمدها المجلس واللازمة للتعامل مع كافة أنواع المخاطر مثل المخاطر الاستراتيجية، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر السمعة، ومخاطر نظم المعلومات وغيرها من المخاطر التي قد تؤثر على نشاط واستدامة الشركة.
- الإشراف والتحقق من مدى فاعلية إدارة المخاطر بالشركة في تنفيذ الأعمال المسندة إليها، والتأكد من أنها تقوم بعملها بشكل كافي في حدود الاختصاصات المقررة لها.
- دراسة المخاطر المصاحبة لأنواع معينة من الأدوات المالية التي تتعامل بها الشركة.
- تقوم لجنة إدارة المخاطر بإعداد تقرير دوري عن نتائج أعمالها وتوصياتها للعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم بشأنه، وتكون اجتماعاتها بشكل دوري وفقاً لحاجة عملها.

٣- لجنة الحوكمة:

- لجنة الحوكمة هي لجنة تشكل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بعدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويقع على عاتقها مسؤولية ما يلي على سبيل المثال:
 - التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأدلة والمواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية نشر وتطبيق حوكمة الشركات داخل الشركة واقتراح ما يلزم من تغييرات على سياسات الحوكمة.
 - إعداد تقرير الحوكمة عن الشركة ككل بشكل دوري وبدون التقيد بمتطلبات القوانين.
 - مراجعة التقرير السنوي وتقرير مجلس الإدارة وبالأخص فيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالحوكمة.
 - دراسة ملاحظات الجهات الرقابية على تطبيق الحوكمة بالشركة وأخذها في الاعتبار.
 - وتجتمع اللجنة بشكل دوري وبحسب حاجة عملها وبما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر.

لجان أخرى:

يكن مجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى تكلف بموضوعات معينة وبحسب حاجة وطبيعة عمل الشركة، وعلى مجلس الإدارة تحديد صلاحيات هذه اللجان وتشكيلها ووظائفها وصلاحياتها وكيفية عملها.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكلف مبادئ الشفافية والحوكمة وإزالة أي لبس أ، غموض في بعض المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالشركات ومنها مراقب الحسابات المعين من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات للشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها.

وحيث نصت المادة ١٠٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - من أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة، تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه.

وعليه فإنه يلزم تعيين مراقب حسابات وفقاً لحكم المادة ١٠٣ من القانون المشار إليه بخلاف المراقب المعين من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات، وعلى الشركات المشار إليها توفيق أوضاعها في خلال عام بتعيين مراقب حسابات آخر وفقاً لحكم المادة ١٠٣ المذكورة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

بيان

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالشركات.

وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات تنص على أنه يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها.

وتنص الفقرة الثانية من البند رابعاً من المادة الخامسة من القانون ذاته على أنه "يتعين على الشخص العام أن يقدم إلى الجهاز التقرير السنوي لمراقبي الحسابات خلال أسبوعين من تاريخ وروده له، وكذلك أية بيانات أو قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها يطلبها الجهاز خلال شهرين من تاريخ طلبها وذلك لمراجعتها وإبداء الرأي فيها.

ويقوم الجهاز بإرسال تقريره عن كل ذلك إلى الشخص العام وكذلك إلى الجهات الرسمية المعنية بالمسئولية خلال شهرين من تاريخ ورود تقرير مراقبي الحسابات والمستندات والبيانات التي طلبها.

ومفاد ما تقدمه فإنه على الشخص العام أو الشركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام المساهم في الشركات - المشار إليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات - المبادرة إلى إبلاغ الجهاز وفقاً لأحكام القانون لاتخاذ الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن حفاظاً على المال العام.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل مبادئ الشفافية والحوكمة وإزالة أي لبس أو غموض في بعض المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالشركات.

■ وحيث تنص المادة (٩) مكرراً من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "مع عدم لإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون يجوز للمساهمين أو الشركات عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم". ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال أو بأغلبية أكبر في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

■ وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أنه "يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح في هذا الشأن - كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج - كما يكون لهم إضافة أي شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح".

▪ وتنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه "يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم"، ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال أو بأغلبية أكبر في الحالات الآتية:

- ١- إذا ترتب على الاتفاق حقوق إضافية في التصويت أو توزيعات الأرباح أو عند التصفية.
- ٢- إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة.
- ٣- إذا كان العقد يضع ضوابط أو قيوداً على التعامل على الأسهم أو على إدارة الشركة.

وتأسيساً على ما سبق فإنه:

- ١- يجوز للمساهمين إبرام اتفاق ينظم العلاقة بينهم ويكون هذا الاتفاق ساري فميا بينهم شريطة أن تكون بنوده متفقة وأحكام القوانين واللوائح السارية حال رغبة الشركات في إدراج بنود هذا الاتفاق بمواد عقد الشركة أو نظامها الأساسي بحسب الأحوال على أن يتم إرسال نسخة من بنود عقد الاتفاق سواء عند التأسيس أو بعد التأسيس لحفظها بملف الشركة بقطاع الشركات بالهيئة في حالة عدم سرية الاتفاقية، وفي حالة كونها سرية تلتزم أطراف الاتفاقية بتقديم ملخصاً بأهم بنودها مع التعهد بكونها متفقة مع أحكام القانون واللوائح السارية وعدم وجود أي غبن على أي من المساهمين خارج الاتفاقية.
- ٢- وتلتزم الشركات بتقديم نسخة من اتفاقية المساهمين في حالة عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها ضمن المستندات المقدمة للهيئة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل التيسير على السادة المستثمرين وتحقق سرعة انجاز تعاملاتهم ونشر كل ما من شأنه التيسير على المستثمرين، وتوضيح ما هيه المنشآت الفردية اللبس بينها وبين شركات الشخص الواحد، وتوضح مدى جواز تحول المنشأة الفردية إلى أي شكل قانوني آخر من عدمه، لذا فإنه يلزم توضيح النقاط التالية:

- ١- المنشأة الفردية في مفهوم القانون المصري وفقاً للمواد ١٠، ١١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هو الشخص الطبيعي البالغ احدى وعشرون سنة كاملة، أو القاصر المأذون له بالتجارة من المحكمة المختصة، والذي يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً.
- ٢- لا تكتسب المنشأة الفردية الشخصية الاعتبارية وعلى ذلك فإن المنشأة الفردية تدور وجوداً وعدمًا مع صاحبها وتنتهي قانوناً بوفاته بخلاف الشركات التجارية التي تكتسب شخصية اعتبارية منفصلة أو عن شخصية المشاركين فيها، ويجوز فيها تغيير الشركاء وفقاً للإجراءات القانونية الخاصة بكل شكل قانوني، وهو ما ينطبق على شركة الشخص الواحد المستحدثة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والتي تكتسب شخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية مؤسسها بمجرد قيدها في السجل التجاري.

- ٣- الذمة المالية للمنشأة الفردية هي نفس الذمة المالية لصاحبها، بخلاف الشركات التجارية الأخرى والتي تتفصل فيها الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لمؤسسيها كمبدأ عام.
- ٤- طبقاً لما سبق فإنه لا يجوز تغيير الشكل القانوني للمنشأة الفردية إلى شكل قانوني آخر، ولكن يجوز تقييم أصول المنشأة كحصة عينية والاشتراك بها في رأس مال شركة قائمة أو شركة تحت التأسيس باسم صاحبها.
- ٥- في حالة تقييم أصول المنشأة الفردية كحصة عينية لتأسيس شركة شخص واحد، أو شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة مساهمة فيراعى الالتزام بالأقل رأس المال النقدي عن ٢٥% من رأس مال الشركة اتساقاً مع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٩٤/٥/٧ ملف رقم ١٩١/١/١٢.
- ٦- في حالة استخدام الحصة العينية لزيادة رأس مال شركة قائمة فيسري عليها الضوابط المعمول بها في شأن زيادة رأس المال باستخدام الحصص العينية.
- ٧- يتم تقييم أصول المنشأة الفردية كحصة عينية لتأسيس شركة شخص واحد، أو شركة ذات مسئولية محدودة، أو شركة أشخاص (توصية بسيطة، تضامن) من مستشار مالي مرخص له بذلك، أما في حالة تقييم أصول المنشأة كحصة عينية لتأسيس شركة مساهمة، فإن التقييم يتم عن طريق قطاع متابعة الأداء الاقتصادي بالهيئة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

=====

حقوق مساهمي الشركات في الجمعيات العمومية

تهيب الهيئة العامة للاستثمار بالسادة المساهمين في الشركات ممارسة حقوقهم كمستثمرين بحضور اجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة حق التصويت على القرارات وقط أناط المشرع بالجمعيات العامة دوراً رقابياً، يضمن حماية حقوق المساهمين وحقوق الأقلية كما يضمن النزاهة في التعامل وحظر تعارض المصالح.

وتؤكد الهيئة على أن تصويت المساهم في الجمعيات العامة للشركات يعد حقاً أساسياً، ويتوجب على الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره، وفق ما تقضي به قواعد الحوكمة كما أن ممارسة هذه الحقوق يقضي إلى تحقيق الهدف الرئيسي للجمعيات العامة، وهو أنها حلقة وصل بين المساهمين ومجالس إدارتها، ويعد ممارسة هذا الحق ضمن متطلبات الحوكمة التي تحرص الهيئة على تطبيقها على الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات وقانون الاستثمار.

وفيما يلي عرض موجز لأبرز حقوق المساهمين في الجمعيات العمومية:

١- حضور الجمعيات والإطلاع على المستندات:

- أ- للمساهم في الشركات المساهمة الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أهد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
- ب- حظر المشرع على المساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة - عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة المساهمة، وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج- للمساهمين الذين يملكون (٥%) على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج ما يرونه من موضوعات تمس مصالحهم بجدول أعمال الجمعية العامة العادية.
- د- حرص المشرع على إطلاع المساهمين على كافة المستندات والملفات التي تتم مناقشتها بجدول أعمال الجمعية، كما حرص على ضرورة تمثيلهم داخل الجمعية، وذلك بالنص على وجوب إخطار المساهمين بالموعد المقرر لاجتماع الجمعية قبل انعقادها بوقت كاف.

هـ- كما أجاز المشرع لأي ذي مصلحة أن يطلب الإطلاع - لدى الجهة الإدارية - على الوثائق والسجلات وكذلك المحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، والحصول على صور منها معتمدة.

و- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

ز- لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل، ويقع باطلاً كل نص يؤدي إلى حرمان المساهم من هذا الحق.

ح- يحق للمساهمين أو الشركاء المالكين لـ(١٠%) على الأقل من أسهم وحصص الشركة التقدم بطلب إتاحة المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة والصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة.

ط- وفي حال رفض الشركة أو تقاعسها، يحق لطالبي الإطلاع اللجوء للهيئة العامة للاستثمار لاستصدار قرار يلزم الشركة بإتاحة تلك المعلومات.

٢- الدعوة للاجتماعات الجمعية العامة:

أ- نص القانون على ضرورة إخطار جميع المساهمين بدعوة الجمعية العامة قبل الموعد المقرر لانعقادها بوقت كافي، مما يضمن علم جميع المساهمين.

ب- كما نص بأنه على مجلس إدارة الشركة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب، وكذا يحق للمساهمين المالكين لنسبة (١٠%) من رأسمال الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد.

وفي جميع الأحوال يتم إيداع الأسهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة أو أن يرفقوا شهادة من أمين الحفظ المرخص له بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية حال كون الأسهم مقيدة بنظام الإيداع والقيود المركزي.

٣- حقوق و ضمانات المساهم أثناء انعقاد الجمعية:

أ- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم وكافاتهم، أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

ب- يجوز للجمعية العامة - في أي وقت - عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك مدرجاً في جدول الأعمال.

- ج- لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة، بسبب الأخطاء التي تقع منهم في أثناء تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإ، هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.
- د- يقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن دعوى المسؤولية، أو تعلق مباشرتها على إذن مسبق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

٤- التصويت التراكمي:

- حفاظاً على تمكين القليلة من تركيز أصواتهم ومنحها لأحد المرشحين، بما يضمن وجود ممثلاً صلهم داخل مجلس الإدارة، تم استحداث نظام التصويت التراكمي.
- ويسمح هذا النظام للمساهم فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فقط بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح لشغل عضوية مجلس الإدارة.
- وتحسب الكتلة التصويتية بمنح كامل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح، بشرط ألا تتجاوز حصته الإجمالية في جميع الأحوال.

التزامات مجلس الإدارة أمام المساهمين:

- ١- حدد المشرع المدة الزمنية اللازمة لانتخاب أعضاء مجالس الإدارة أو تجديد انتخابهم، وذلك وفقاً للضوابط التالية:
- أ- تحديد مدة مجلس الإدارة بثلاث سنوات باستثناء المدة الأولى التي تبلغ خمس سنوات، أما ما عدا ذلك فيحتسب من تاريخ قرار الجمعية.
- ب- تحتسب مدة العضوية الأولى في مجلس الإدارة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس بحسب الأحوال.
- ج- تنتهي مدة مجلس الإدارة بانتهاء مدته وتمتد حتى أول جمعية عامة تعقد للنظر في القوائم المالية عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية.
- د- يعتبر تجديد العضوية بمجلس الإدارة بمثابة تعيين جديد تسري عليه كافة الشروط والأحكام التي سرت على التعيين الأول.

- هـ - مجلس الإدارة المنتهية مدته، يعد مجلساً لتسيير للأعمال العادية اليومية للشركة، ذلك حتى إعادة التجديد من قبل الجمعية العامة أو انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ولا يحق لهذا المجلس اتخاذ قرارات مؤثرة أو جوهرية، سواء تلك المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة، أو تلك التي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح المساهمين أو بعضهم.
- ٢- من الجائز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تمثيل حد أدنى من رأس المال في مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠%) من أسهم الشركة.
- ٣- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها، كما لا يجوز أن تضمن أي قرض يعقده أحد هؤلاء الأعضاء مع الغير.
- ٤- لا يجوز - بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة - لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب الغير، في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي.

الإفصاح:

- ١- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلغ المجلس بذلك وأن يثبت إبلاغه هذا في محضر الجلسة.
- ولا يجوز لهذا العضو أو المدير الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها قبل التصويت على القرارات.
- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم في إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالي وأنشطتها التجارية.
- ٢- لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - ٩ كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت، أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها، إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف، ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف ذلك.

انعقاد الجمعية العامة للشركة عن طريق الهيئة أو مراقب الحسابات:

- لمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للاستثمار أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال الآتية:
 - تقاعس مجلس الإدارة عن الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للشركة، على الرغم من وجوب ذلك.
 - كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور.

حق المساهم في طلب وقف الجمعية العمومية:

- للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بناءً على أسباب جديّة يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم الشركة، وبعد التثبت من جدية الطلب ووقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.
- وعلى أصحاب الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار إيقاف التنفيذ وإخطار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى وإلا اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كأن لم يكن.

ويخضع ذلك للشروط الآتية:

- أن يقدم الطلب ممن يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم الشركة.
- تقديم ما يفيد تجميد / ملكية الأسهم.
- تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المطلوب وقفها.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل التيسير على السادة المستثمرين وتحقيق سرعة إنجاز تعاملاتهم ونشر كل ما من شأنه التيسير على المستثمرين، وتوضيح ضوابط احتساب مقابل الانتفاع المستحق للهيئة على المساحات الشاغرة (أرض فضاء / مباني وإنشاءات) وفي حالات التنازل، وفي ضوء قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٩/١/١٣ الصادر في هذا الشأن تقرر:

١- يكون مقابل الانتفاع بالنسبة للمساحات الشاغرة (أرض فضاء/ مباني وإنشاءات) وفي حالات التنازل كما يلي:

- مقابل الانتفاع للمتر المربع بالنسبة لأرضي المشروعات الصناعية \$٥.
- مقابل الانتفاع للمتر المربع بالنسبة لأرضي المشروعات الخدمية والتخزينية \$١٠.
- مقابل الانتفاع للمتر المربع بالنسبة لأرضي المشروعات التي تمارس نشاط السيارات المستعملة \$٢٠.
- مقابل الانتفاع للمتر المربع بالنسبة للمباني الجاهزة \$٣٠.
- على أن تزداد قيمة مقابل الانتفاع لبنود عاليه بنسبة ١٠% سنوياً بعد أن يعاد العرض على مجلس إدارة الهيئة سنوياً لإقرار تلك الزيادة.
- ٢- يطبق هذا المقابل اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ في الحالات الآتية:
 - المشروعات الجديدة التي سيتم الموافقة عليها.
 - المساحات المضافة للمشروعات القائمة (توسعات).
 - المساحات المتنازل عنها من المشروعات لصالح مشروعات أخرى قائمة أو جديده.
- ٣- يعامل بذات المعاملة المبينة بالفقرة السابقة.
 - المشروعات القائمة المتمتع بها بالفئة الإيجارية السابقة على صدور قرار مجلس الإدارة المشار إليه في حالة إلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة المختص والموافقة على عودتها لممارسة النشاط.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

كتاب دوري

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إتباع مبادئ الحوكمة والشفافية وانطلاقاً من الدور الرقابي للهيئة في أعمال الشركات وحماية لحقوق المساهمين والشركاء المكفول بموجب أحكام القانون، يجب على جميع الشركات مراعاة ملائمة موعد ومكان اجتماع الجمعيات العامة لها بما يكفل التيسير على جميع المساهمين أو الشركاء وتشجيعاً على حضور تلك الاجتماعات لممارسة حقوقهم المكفولة بنص أحكام القانون وأن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تديلاً للعقبات التي قد تقابلهم أثناء ممارسة تلك الحقوق.

وفي حالة عدم الالتزام بذلك ستقوم الهيئة بأعمال شئونها وفقاً لأحكام القانون وحفاظاً على مصالح كافة المساهمين.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل تنظيم إجراءات العمل بالمناطق الحرة العامة، فإنه يعمل وفقاً للضوابط التالية للتعامل بنظام التأجير التمويلي على مباني ومنشآت المشروع (دون الأرض) وذلك على النحو التالي:

قيام الهيئة بإصدار عدم ممانعتها من إتمام الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة العامة للتعامل بنظام التأجير التمويلي على مباني ومنشآت المشروع (دون الأرض) ودون أي التزامات تقع على الهيئة ودون أدنى مسئولية، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التالية:

١- تقديم المشروعات بيان شامل بكافة بنود التكاليف الاستثمارية بقيمتها الفعلية بما فيها البنود التي سيتم الحصول عليها بنظام التأجير التمويلي.

٢- أن تكون مدة عقد التأجير التمويلي في حدود مدة قرار مزاولة النشاط ويجدد العقد بعد موافقة الهيئة.

٣- أن تقتصر الموافقة على المباني فقط (دون الأراضي) ويلزم تقديم شركات التأجير التمويلي بكتاب يفيد موافقتها على ذلك.

٤- أن تشمل الموافقة على المباني المطابقة للاعتمادات الفنية والرسومات الهندسية مع الالتزام بتقديم وثائق تأمين على الأصول الرأسمالية.

٥- ضرورة مطابقة عقد التأجير التمويلي قبل توقيعه للتأكد من تطابق شروطه مع ضوابط الهيئة.

٦- التزام شركات التأجير التمويلي والشركات العاملة بنظام المناطق الحرة العامة قبل منح التسهيلات الائتمانية بسداد كافة المستحقات المالية على الموقع والمشروع والنص على ذلك في العقد المبرم.

٧- التأكيد على ضرورة إصدار موافقة كتابية من الهيئة حال رغبة شركات التأجير التمويلي بالتصرف في المباني محل التأجير التمويلي وقبل التصرف وضرورة التزام المتصرف إليه بالشروط والضوابط المطبقة بالهيئة.

٨- أن يتم تضمين عقد التأجير التمويلي نص المادة (٣٨) من قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، ونص المادة (٨٥) من لائحته التنفيذية، وكذا نص البنود أرقام (٣، ٤) من المادة رقم (٢٦) من القانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن حضور مندوب الهيئة الاجتماعات الجمعية العامة للشركات

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل تنظيم الإجراءات وخاصة المستحدث منها.

وفي ضوء ما تقضي به أحكام المواد ١٥٦، ١٦٠ مكرر من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٣٠٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

تتبع الإجراءات الآتية في حال حضور الجمعيات العامة للشركات مندوب عن الهيئة.

- ١- يحق لمندوب الهيئة حضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية بناءً على إذن خاص من الرئيس التنفيذي للهيئة.
- ٢- يتولى مندوب الهيئة التأكد من صحة النصاب القانوني للاجتماع وسلامة الإجراءات الخاصة ويقوم بتدوين وإبداء ملاحظاته على الاجتماع ورفعها للهيئة في محضر مكتوب يقدم للهيئة.
- ٣- لا يحق لمندوب الهيئة إبداء أية آراء بالجمعية أو القيام بالاشتراك في التصويت ويقتصر دوره على ما ورد بالبند السابق.
- ٤- في حالة وجود ملاحظات أو مخالفات قانونية مقدمة من مندوب الهيئة يقوم قطاع مجمع خدمات الاستثمار بإخطار الشركاء بتلك الملاحظات والمخالفات وأسانيدھا القانونية خلال ١٠ أيام من تاريخ انعقاد الجمعية بخطاب مسجل بعلم الوصول.
- ٥- يكون للشركة الرد على تلك الملاحظات أو المخالفات خلال ١٠ أيام أخرى تبدأ من تاريخ وصول المسجل إليهم.
- ٦- يتم فحص رد الشركة بمعرفة قطاع مجمع خدمات الاستثمار لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفي حالة استمرار الخلف بينما أثبتته مندوب الهيئة ورد الشركة يتم إحالة الأمر إلى لجنة التظلمات للفصل فيها.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

دليل إرشادي للجان التظلمات وفقا لأحكام القانون رقم:

١- القانون ١٩٥ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

٢- القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

لجان التظلمات وفقا لاحكام القانون رقم ١٩٥ ١٩٨١ ولائحته التنفيذية و تعديلاتها

اختصاصات اللجنة

- تختص اللجنة بنظر طلبات التظلمات من القرارات الادارية الصادرة عن الهيئه العامه للاستثمار و المناطق الحره تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية و تعديلاتها ، وعلى سبيل المثال التظلم من قرارات الهيئه بشأن:
 - ١- التصديق على محاضر اجتماعات الادارة و قوائم المساهمين .
 - ٢- التصديق على محاضر اجتماعات الجمعيات العامه الغير العادية / غير عادية.
 - ٣- اعتماد تعديل الانظمة الاساسية للشركات.
 - ٤- اعتماد تعديل الهياكل الماليه للشركات (زيادة / تخفيض راس امال - تعديل حصص الشركاء) .
 - ٥- التقدير المبدئى للحصص العينية فى حاله التأسيس او زيادة رؤوس الاموال وكذا تقييم أصول و التزامات الشركات فى حاله تغيير الشكل القانونى او الاندماج او الانقسام.
 - ٦- الدعوة لعقد اجتماعات الجمعيات العامه للشركات وفقا لحكم المادة ٦٢ او المادة ١٦٠ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
 - ٧- وقف التعامل على الشركات فى صحيفه السجل التجارى.
- يتم تقديم طلب التظلم من قبل المستثمرين او وكلائهم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ مكرر من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ معدلا بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ وذلك الى مكتب التظلمات "الامانه الفنيه للجنة التظلمات" الكائن بمقر الهيئه العامه للاستثمار و المناطق الحره - مدينه نصر - حى السفارات - خلف الوفاء و الامل -حجره رقم ٣١ .
- يتم تقديم الطلب خلال خمسه عشر يوما من تاريخ اخطار المتظلم او علمه بالقرار المتظلم منه على النموذج المعد لهذا الغرض وفقا لشروطه - نموذج رقم F-GC/A-01-02
- يتولى مكتب التظلمات استلام طلب التظلم مع قيده للسجل المعد لهذا الغرض فى تاريخ وروده وتسليم صورته من التظلم المقدم الى المتظلم مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه.
- يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على السيد المستشار رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات احاله التظلم الى اللجنة مع تحديد تاريخ نظر وبحث التظلم
- يتولى مكتب التظلمات اخطار المتظلم بموعد ومكان انعقاد اللجنة للحضور امام اللجنة بنفسه او من يمثله قانونا للرد على الاستفسارات و تقديم الايضاحات وما يلزم من مستندات كما يتولى

- المكتب اخطار الهيئه العامه للاستثمار و المناطق الحره لترشيح ممثلها لحضور اجتماع اللجنه للرد على موضوع التظلم وتقديم مايلزم من مذكرات و مستندات .
- تعقد اللجنه جلستها بالمقر الرئيسى للهيئه كل خمسه عشر يوما وكلما دعت الضروره لذلك ويجوز للجنه عقد اجتماعاتها باحد فروع او مكاتب الهيئه ، ولا تكون اجتماعات اللجنه صحيحه الا بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها باغلبيه عدد اعضائها .
 - تتولى اللجنه دراسه ونظر من القرارات الاداريه الصادره عن الوزير المختص او الهيئه العامه للاستثمار و المناطق الحره والبت فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التظلم او من تاريخ استيفاء الايضاحات حسب الاحوال ويكون قرار اللجنه نهائيا وباتا وملزما وذلك دون الاخلال بحق المتظلم فى اللجوء الى القضاء.
 - يتولى مكتب التظلمات اخطار صاحب الشأن بصوره معتمده من قرار اللجنه بالبت فى التظلم و الاسباب التى بنى عليها وذلك بموجب موسى عليه بعلم الوصول.

المستندات المطلوبه

- طلب التظلم من قرار الهيئه العامه للاستثمار على النموذج المعد لهذا الغرض ووفقا لشروطه - نموذج رقم F-GC/A-01-02مرفقا به المستندات التاليه:
- 1- مذكرة تفصيليه شارحة لموضوع التظلم موضحا بها الاسباب التى بنى عليها التظلم .
 - 2- المستندات المؤيده للتظلم.
 - 3- ايصال سداد مقابل خدمات لجنه التظلم

مقابل اتعاب اللجنه

يسدد المتظلم مبلغ خمسة الاف جنيه مقابل اتعاب اللجنه.

لجان التظلمات وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اختصاصات اللجنة

تخصص اللجنة بنظر طلبات التظلمات من القرارات الاداريه الصادرة عن الهيئة ألعامه للاستثمار و المناطق الحرة أو الجهات الاداريه المختصة بمنح الموافقات و التصاريح و التراخيص تطبيقا لإحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية وعلى سبيل المثال

التظلم من القرارات الاداريه التالية :

١. قرارات الهيئة ألعامه للاستثمار بشأن استكمال إجراءات البت فى طلبات التأسيس وفقا لاحكام قانون الاستثمار .
 ٢. قرارات الهيئة ألعامه للاستثمار بشأن تملك الاراضى بالمجان .
 ٣. قرارات الهيئة ألعامه للاستثمار بشأن تخصيص العقارات اللازمة لأقامه المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة .
 ٤. قرارات الهيئة ألعامه للاستثمار بشأن إلغاء تراخيص مزاوله النشاط أو إلغاء مشروعات المناطق الحرة .
 ٥. قرارات الهيئة ألعامه للاستثمار بشأن البت فى طلبات التصرف فى العقارات فى الأحوال المختلفه وفقا لأحكام قانون الاستثمار .
 ٦. قرارات الهيئة العامة للاستثمار بشأن منح الحوافز العامة أو الخاصة أو الاضافيه للمشروعات أألستثماريه وفقا لأحكام الفصل الثاني من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
 ٧. قرارات الجهات المختصة بمنح الموافقات و التصاريح و التراخيص بحسب الأحوال .
- يتم تقديم طلب التظلم من قبل المستثمرين أو وكلائهم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية وذلك الى مكتب التظلمات " الامانه الفنية للجنة التظلمات " الكائن بمقر الهيئات ألعامه للاستثمار و المناطق الحرة - مدينه نصر - حي السفارات - خلف الوفاءة الأمل - حجره رقم ٣١ .
 - يتم تقديم الطلب خلال خمسه عشر يوم عمل من تاريخ اخطار المتظلم أو علمه بالقرار المتظلم منه على النموذج المعد لهذا الغرض وفقا لشروطه - نموذج رقم F-GC/A-01-01.
 - يتولى مكتب التظلمات استلام طلب التظلم مع قيده فى السجل المعد لهذا الغرض فى تاريخ وروده مع اعطاء المتظلم إيصالا بذلك مثبتا به رقم القيد وتاريخه .
 - يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على السيد المستشار رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات أحواله التظلم الى اللجنة مع تحديد تاريخ لنظر وبحث التظلم .

- يتولى مكتب التظلمات أخطار المتظلم بموعد ومكان انعقاد اللجنة للحضور بنفسه أو من يمثله قانونا للرد على استفسارات اللجنة وتقديم الإيضاحات وما من مستندات كما يتولى المكتب أخطار الجهة الادارية المختصة لترشيح ممثلها لحضور اجتماع اللجنة للرد على موضوع التظلم وتقديم ما يلزم من مذكرات و مستندات .
- تعقد اللجنة جلستها بالمقر الرئيسي للهيئة كل خمسة عشر يوما وكلما دعت الضرورة لذلك ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها .
- تتولى اللجنة دراسة ونظر التظلم من القرارات الادارية الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية من الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة ومن الجهات الادارية المختصة بمنح الموافقات و التراخيص و التصاريح و البت فيه خلال ثلاثون يوما من تاريخ سماع الأطراف وتقديم وجهه نظرهم واستيفاء الإيضاحات حسب الأحوال ويكون قرار اللجنة نهائيا وباتا وملزما وذلك دون الإخلال بحق المتظلم فى اللجوء الى القضاء .
- يتولى مكتب التظلمات إخطار صاحب الشأن بصوره معتمده من قرار اللجنة بالبت فى التظلم و الأسباب التي بني عليها وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

المستندات المطلوبة

طلب التظلم من القرارات الهيئه العامة للاستثمار و المناطق الحرة او الجهات المختصة بمنح الموافقات و التصاريح و التراخيص على النموذج المعد لهذا الغرض ووفقا لشروطه - نموذج رقم F-GC/A-01-01 مرفقا به المستندات التالية :

١. مذكره تفصيلية شارحه لموضوع التظلم موضحا بها الأسباب التي بني عليها التظلم .
٢. المستندات المؤيدة للتظلم .
٣. إيصال سداد مقابل خدمات لجنة التظلم .



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

دليل الخدمات القانونية للجمعيات العامة

العادية وغير العادية لشركات الأموال

ومجالس الإدارة للشركات

الجمعية التأسيسية

أولاً: إجراءات توجيه الدعوة قبل انعقاد الجمعية:

❖ جهة الاختصاص بالدعوة :

- تتعدد الجمعية التأسيسية بناء على دعوة جماعة المؤسسون أو وكيلهم - فى خلال شهر من قفل باب الاكتتاب فى أسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم، أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب.

❖ بيانات دعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد:

- يجب أن يشتمل اعلان الدعوة إلى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته، والمسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع.
- يشمل الإعلان الموعد الذي تدعي اليه الجمعية للمرة الثانية إذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته، بشرط الا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشرة يوماً.
- يتم الإعلان عن الاجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل، كما يجوز أن توجه الدعوة الي المكتتبين أو الشركاء بخطابات موصي عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو غيرها من الأوراق.

❖ اختصاصات الجمعية التأسيسية:

- إقرار تقدير قيمة الحصص العينية إن وجدت.
- الموافقة على النظام الأساسي للشركة.
- تقرير المؤسسين على عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمته.
- المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول، أو الشريك، أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بالإدارة في شركات التوصية بالأسهم، وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها.
- المصادقة على اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المالية الاولى للشركة.

ثانياً: انعقاد الجمعية التأسيسية:

❖ شروط صحة الاجتماع:

- لكل مكتتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية بطريق الاصاله أو الانابة (يجب أن تكون الوكالة صادرة لأحد المكتتبين أو صاحب حصة وثابته بموجب توكيل خاص مكتوب).

- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضر عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل.

❖ رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية:

- تسند رئاسة الاجتماع الي المؤسس الذي يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة، وعند التساوي تسند الرئاسة الي أحدهم بطريق القرعة.
- تختار الجمعية أميناً للسر وجامعي أصوات ويتولى أمين السر تحرير محضر يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وبيان عدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة لكل قرار على حده.
- تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص في السجل المعد لذلك وبيان ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الانابة ويوقع من كل من رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعي الأصوات.

❖ النصاب القانوني لصحة القرارات:

- يصدر قرار الجمعية التأسيسية بالأغلبية الحائزة لثلاثي الأسهم أو الحصص النقدية إذا كان القرار يتعلق بإقرار تقدير الحصص العينية وذلك بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمي الحصص العينية.
- يصدر قرار الجمعية التأسيسية بموافقة المؤسسين بالأغلبية العديدة للشركاء الممثلين لثلاثي رأس المال المصدر على الأقل إذا كان القرار يتعلق بإدخال تعديلات على نظام الشركة.
- يصدر قرار الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين إذا كان القرار يتعلق بتقرير المؤسسين على عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
- المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول، أو الشريك، أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بالإدارة في شركات التوصية بالأسهم، وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها.
- المصادقة على اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة.

- **ويجب عدم الخلط بين الجمعية التأسيسية، وأول جمعية عامة للمساهمين، إذ يعتبر إجتماع الجمعية التأسيسية للمكتتبين من بين إجراءات تأسيس الشركة المساهمة، ويجب أن يتم إجتماعها قبل أن تكسب الشركة الوجود القانوني (بالنسبة لشركات الاكتتاب العام)، بينما لا تنعقد أول جمعية عامة للمساهمين إلا بعد إكمال الوجود القانوني للشركة وفقاً للاحكام**

التي نص عليها القانون.

الجمعيات العامة العادية

أولاً: إجراءات توجيه الدعوة قبل انعقاد الجمعية:

❖ نشر الاخطار بالدعوة ومواعيدها:

- يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.
- ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للإكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الاخطار بالدعوة الي المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل، كما يجوز للشركة أن تضع نظاما لتسليم الإخطارات باليد الي المساهمين في مقابل إيصال.
- ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية الاول بـ (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.
- يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة على (اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي - نوع الشركة ومقدار رأسمالها المرخص به والمصدر - رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه - تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه - بيان ما إذا كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية - جدول الاعمال - بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عادياً.
- تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات بصورة من البيانات والإخطارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

❖ إجراءات انعقاد الجمعية العامة:

◀ صفة حضور الاجتماع ونصاب صحته:

- لكل مساهم أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الاصاله أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ويتم اثبات حضورهم في السجل المعد لذلك.
- كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.

- الممثل القانوني لجماعة حملة السندات.
- كما يجب أن يحضر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة -بحد أدنى ثلاثة أعضاء يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين - والمدير أو الشركاء المديرين، ومجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم.
- مراقب حسابات الشركة أو من ينيبه من المحاسبين ممن اشتركوا معه في المراجعة.
- الجهاز المركزي للمحاسبات - إذا كان المال العام مساهم بالشركة بنسبة ٢٥% من رأس مال الشركة.
- للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية إيفاد مندوب عنهم لحضور الجمعية.
- لا يكون الاجتماع صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط الا يقل عن ربع رأس المال بالنسبة للجمعية العامة العادية ، وفي حالة عدم إكمال النصاب يحضر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعي الأصوات، ويعلن الرئيس تأجيل الاجتماع الي الموعد المقرر للاجتماع الثاني.

← رئاسة وأمانة سر الاجتماع:

- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد الشركاء المديرين.
- إذا تمت الدعوة الي الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات بحسب الأحوال، يرأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت الي الاجتماع.
- مدير عام الإدارة العامة للشركات أو من ينيبه في حالة الدعوة الموجهة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.
- تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيساً للاجتماع في حالة عدم وجود نص.
- يعين رئيس الجمعية أميناً للسر وجامعي أصوات على أن تقر الجمعية تعيينهم ويتولى جامعي الأصوات بالتعاون مع مراقب الحسابات تعيين نسبة الحضور وإثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس.
- تسجل أسماء الحضور من المساهمين وأصحاب الحصص في السجل المعد لذلك وبيان ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الانابة ويوقع كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات وذلك قبل بداية الاجتماع.

الجهاز التي تخطر بدعوة الجمعية العامة:

☒ تخطر الجهاز الاتي بيانها في ذات تاريخ الاخطار أو الإعلان بالدعوة.

- مراقب الحسابات.
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الممثل القانوني لجماعة حملة السندات – إن وجد.

❖ حالات دعوة الجمعية العامة العادية:

- لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، أو في اية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة.
- لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم أن يقرر دعوة الجمعية العامة للإنعقاد كلما دعت الضرورة الي ذلك، أو إذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ ٪ من رأس مال الشركة بشرط أو يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، بناء علي طلب بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه الي مركز إدارة الشركة مقابل إيصال على أن يوضح به الأسباب الداعية الي عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة.
- لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر علي تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي تجب فيه توجيه الدعوة الي الاجتماع.
- للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع في الحالة المبينة في الفقرة السابقة، وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور.
- المصفين خلال فترة التصفية.
- اللجنة المشكلة للنظر في المخالفات المنسوبة لأعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات إذا ما تبين صحة هذه المخالفات.

■ الموضوعات التي تنظرها الجمعية العامة في اجتماعها السنوي:

- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين عن نشاط الشركة.
- المصادقة على القوائم المالية
- الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين.
- تحديد المكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

■ اختصاصات أخرى للجمعية العامة:

- وقف تجنيد الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر.
- تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.
- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
- التصرف في الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
- الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها الي ما كانت عليه.
- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.
- الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حده.
- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى تجاوزت قيمته ألف جنية.
- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الاعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون.
- عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم.
- توقيع غرامه مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول.
- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.

- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بان يقوم بعمل فني أو اداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة.
- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.
- التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب.
- المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة.
- إصدار توصيات بشأن الاعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.
- النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون.
- النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون.
- النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكنه من أداء مهمته.
- تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم.
- مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي.
- النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر.
- التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية.
- تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

❖ المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية.

- يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقررون:
 - أن الشركة لم تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.
 - إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، اتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء.

○ يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها.

● يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين – بحسب الأحوال – سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد كشفاً تفصيلاً يتضمن البيانات الآتية:

○ جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال في السنة المالية أيّاً كانت صورته، مع بيان تفصيلات كل مبلغ.

○ المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو مجلس إدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال في السنة المالية.

○ المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

○ المكافآت وانصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.

○ المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

○ العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

○ التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع.

● يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي:

○ أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، ومحال إقامتهم.

- بيان المسائل المطروحة على الجمعية، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.
- تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال المقدم الي الجمعية.
- بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات لعضوية مجلس الإدارة وسن كل منهم وخبراتهم والاعمال التي تولوها خلال السنوات السابقة وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة، والأسهم التي يمتلكونها في الشركة.
- القوائم المالية.
- تقرير مراقب الحسابات.
- بيان المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية، إذا طلب المساهمون الحائزون للنسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الاعمال.

❖ التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية.

- يكون التصويت في الجمعية العامة العادية بالطريقة التي يعينها النظام.
- يجوز استخدام الأنظمة الالكترونية لعرض بنود جدول الاعمال والتصويت عليها إذا نص النظام الأساسي للشركة على إجازتها.
- يجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بـ :-
 - ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- إقامة دعوي المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٤- إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
- يكون التصويت باستخدام التصويت التراكمي إذا نص في النظام الأساسي على اجازته.

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات المتعلقة بـ :-

١ - تحديد رواتبهم ومكافآتهم.

٢ - إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

التصديق على محاضر الجمعيات العامة.

* يجب أن تتقدم الشركة الي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتصديق علي محاضر اجتماعات الجمعيات العامة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الانعقاد.

أولاً: المستندات المطلوبة.

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الاموال على مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الإدارة / مدير الشركة أو وكيل الشركة بتوكيل رسمي.

محضر الاجتماع على مطبوعات الشركة وبخاتمها وموقع من فارزوا الأصوات وأمين السر ومراقب الحسابات ورئيس الاجتماع ومذيلاً بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٦ على النحو التالي :-

أقر أنا / بصفتي رئيس الاجتماع بأنى مسئول مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد بهذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك فى مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- كشفي حضور مجلس الإدارة والمساهمين/ الشركاء موقع من فارزا الأصوات وأمين السر ومراقب الحسابات ورئيس الاجتماع ومختوم بخاتم الشركة ومراقب الحسابات.

- تفويضات الحضور إن وجدت.

- ما يفيد ارسال الدعوات الي المساهمين/ الشركاء ومراقب الحسابات والجهات الإدارية.

- ما يفيد نشر أو/ القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للمساهمين والجهات الإدارية

- ما يفيد تجميد أسهم المساهمين حاضري الاجتماع قبل الاجتماع بثلاثة أيام.
- النظام الأساسي / عقد الشركة + تعديلاته.
- مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ثلاثة أشهر.
- شهادة شركة الإيداع والقيود المركزي للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم.
- القوائم المالية حال مناقشة الجمعية لها + تقرير الإدارة.
- آخر جمعية عامة بتعيين أو تجديد تعيين مراقب حسابات الشركة.
- نموذج بيانات الاتصال المعد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمتاح بمراكز خدمات المستثمرين.
- بالنسبة للشركات العاملة في شبة جزيرة سيناء يتم استيفاء نموذج طلب الخدمة + المستندات المطلوبة للعرض على الجهاز الوطني لتنمية شبة جزيرة سيناء.

✓ المستندات المطلوبة في حالات خاصة.

- إذا تضمن محضر الاجتماع انتخاب مجلس إدارة الشركة أو إعادة تعيينه أو استقالته:
 - ١- إقرارات قبول تعيين أعضاء مجلس الإدارة + تحقيق الشخصية.
 - ٢- خطاب ترشيح الشخص الاعتباري إن وجد.
 - ٣- الاستعلام الأمني للأعضاء الأجانب إن وجد.
 - ٤- استقالة عضو/ أعضاء مجلس الإدارة مصدق عليها من رئيس المجلس ومختومة بخاتم الشركة.
 - ٥- صورة ضوئية من قيد وفاة عضو مجلس الإدارة.

■ إذا تضمن محضر الاجتماع تغيير مراقب الحسابات / عزلة.

- ١- اعتذار مراقب حسابات الشركة على مطبوعاته ومختوم بخاتمه وممهور بتوقيعه.

- ٢- صورة ضوئية من شهادة وفاة مراقب الحسابات.
- ٣- ما يفيد ارسال مذكرة العزل الي مراقب الحسابات المراد عزل قبل الاجتماع بعشرة أيام على الأقل وتقديم صورة من تلك المذكرة.
- ٤- إقرار قبول تعيين مراقب حسابات الشركة الجديد على مطبوعاته ومختوم بخاتمه وممهور بتوقيعه + ما يفيد قيده بسجل المحاسبين والمراجعين.

◀ ثانياً: رسوم أداء الخدمة.

- ٣٠٠ جنية عن النسخة الواحدة لمحضر الاجتماع.
- ٣٠٠ جنية للتصديق من وزارة الخارجية.

◀ ثالثاً: خطوات أداء الخدمة.

- التوجه الي الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال بمركز خدمات المستثمرين أو أيّاً من فروعه المتاحة في محافظات الجمهورية المختلفة لتقديم طلب لاعتماد محضر الاجتماع مرفقاً به المستندات اللازمة للتصديق علي محضر الاجتماع.

مجلس إدارة الشركات المساهمة

تشكيل مجلس الإدارة ومدة العضوية.

- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدني من رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً لكل ١٠% من أسهم الشركة.
- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز تعيين نائباً للرئيس يحل محله حال غيابه.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً إذا نص النظام الأساسي على جواز تعيينه.

- يمثل الشركة امام القضاء رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة.
- مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور قرار الجمعية باختيار أعضاء المجلس الي تاريخ انتهاء أعمال أو جمعية عامة تعقد للنظر في القوائم المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية.
- يجوز تجديد عضوية مجلس الإدارة، والذي يعتبر تعيين جديد تسري عليه كافة الاحكام والشروط التي تسري على التعيين أول مره.
- يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين.

● دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

◀ ينعقد مجلس إدارة الشركات المساهمة وفقاً للحالات الاتي بيانها:

- دعوة من رئيس مجلس الإدارة.
 - دعوة من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس.
 - دعوة من ثلث أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للضوابط الاتيه :-
- ١ - أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، وتخلف عن دعوته في خلال عشرة أيام.
 - ٢ - يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالموعد المقترح لعقد الاجتماع ومكانه وساعته والموضوعات المعروضة عليه قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.
 - ٣ - يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.

• اجتماع مجلس الإدارة ونصاب صحة الاجتماع والقرارات.

- ينعقد اجتماع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للشركة.
- يجوز أن ينعقد مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة وفقاً للنظام الأساسي.
- يجوز أن ينعقد المجلس بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة إذا نُصَّ النظام الأساسي للشركة على جواز استخدامها وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل بما فيهم الرئيس بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذي يشترطه النظام أيهما أكبر.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة.
- تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفه منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر.
- يجب أن يحفظ الدفتر المشار اليه في الفقرة السابقة في مركز الشركة الرئيسي، ويثبت به أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس، كما يثبت فيه أسماء من حضر من غير أعضاء المجلس.

التصديق على محاضر مجالس الإدارة.

◀ أولاً: المستندات المطلوبة.

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الاموال على مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الإدارة / مدير الشركة أو وكيل الشركة بتوكيل رسمي.
- محضر الاجتماع على مطبوعات الشركة وبخاتمها وموقع من أمين السر ورئيس الاجتماع ومذيلاً بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٦.

◀ كشفي حضور أعضاء مجلس الإدارة موقع من أمين السر ورئيس الاجتماع ومختوم بخاتم الشركة.

◀ تفويضات الحضور إن وجدت.

◀ النظام الأساسي للشركة+ تعديلاته.

◀ مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ثلاثة أشهر.

◀ شهادة شركة الإيداع والقيود المركزي للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم.

◀ بالنسبة للشركات العاملة في شبة جزيرة سيناء يتم استيفاء نموذج طلب الخدمة + المستندات المطلوبة للعرض على الجهاز الوطني لتنمية شبة جزيرة سيناء.

✓ المستندات المطلوبة في حالات خاصة.

■ إذا تضمن محضر الاجتماع تعيين أعضاء بمجلس الإدارة.

١- اقرارات قبول تعيين أعضاء مجلس الإدارة + تحقيق الشخصية.

٢- خطاب ترشيح الشخص الاعتباري.

٣- الاستعلام الأمني للأعضاء الأجانب.

٤- استقالة عضو/ أعضاء مجلس الإدارة مصدق عليها من رئيس المجلس ومختومة بخاتم الشركة.

٥- صورة ضوئية من قيد وفاة عضو مجلس الإدارة.

■ في حالة استكمال رأس المال المصدر الأصلي يتم تقديم الشهادة البنكية/ شهادة مراقب الحسابات – إذا كان القرار يتعلق باستكمال نسبة الـ ٧٥% -الدالة على السداد.

■ في حالة استكمال نسبة الـ ٧٥% من زيادة رأس المال يتم تقديم الشهادة البنكية الدالة على السداد أو الموافقة المسبقة من قطاع الإداء الاقتصادي.

◀ ثانياً: رسوم الخدمة.

- ٣٠٠ جنية عن النسخة الواحدة لمحضر الاجتماع.
- ٣٠٠ جنية للتصديق من وزارة الخارجية في حالة طلبها.

◀ ثالثاً: خطوات أداء الخدمة.

- التوجه الي الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الاموال بمركز خدمات المستثمرين أو أيّاً من فروع المتاحه في محافظات الجمهورية المختلفة لتقديم طلب لاعتماد محضر الاجتماع مرفقاً به المستندات اللازمة للتصديق علي محضر الاجتماع.

الجمعيات العامة غير العادية
اجراءات دعوة وانعقاد الجمعية العامة غير العادية
للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

١] من له حق دعوة الجمعية العامة غير العادية.

أ – الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم :-

- اعمالاً بحكم المادة (٧٠) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقرة (أ) والمادة ٢٢٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

- مجلس الادارة والشريك او الشركاء المديرون دعوة الجمعية العامة غير العادية.

- على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الاقل وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم في مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد إنقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتتولى توجيه الدعوة.

ب – الشركات ذات المسؤولية المحدودة :-

من له حق توجيه الدعوة

- مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة له حق توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية.

- يجوز للشركاء الحائزين ربع راس المال على الاقل دعوة الجمعية العامة غير العادية اعمالاً لحكم المادة ١٢٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢] البيانات التي يجب توافرها في الدعوة.

- يجب ان تتوافر في الدعوة البيانات الواردة بالمادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويجب ان يكون جدول الاعمال متضمناً بياناً كافياً للموضوعات المدرجة بجدول الاعمال دون الاحالة الى اية اوراق اخرى.

٣] مواعيد وطريقة الاخطار بالدعوة.

- اعمالاً لحكم المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

- يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على ان يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ نشر الاخطار الاول ومع ذلك يجوز للشركات التي لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الاخطار بالدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريقة البريد المسجل.

- كما يجوز ان تضع الشركة نظاما لتسليم الاخطارات باليد الى المساهمين في مقابل ايصال ويجب ان يتم النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية (٢١) يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني بسبعة ايام على الأقل.

واعمالاً لحكم المادة رقم ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

- إذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول للجمعية وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثون يوماً التالية للاجتماع الاول.

٤ - الجهات التي تخطر بالدعوة:

- اعمالاً لحكم المادة ٢٠٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإنه يجب ان تخطر كل من الجهة الإدارية ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات بصورة من البيانات والإخطارات التي ترسلها الشركة للمساهمين لحضور الجمعية وذلك في ذات تاريخ الاخطار أو الإعلان المرسل للمساهمين.

٥ - بنود جدول الاعمال:

- اعمالاً لحكم المادة ٢٠٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإن الجهة التي تدعو لاجتماع الجمعية العامة هي التي تحدد بنود جدول الاعمال ومع ذلك يجوز للمساهمين او الشركاء المالكون ١٠% من رأسمال الشركة ان يتقدموا بطلب لإدارة الشركة مقابل إيصال استلام بإدراج بعض المسائل على جدول الاعمال على ان يوضح بالطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية واسبابه ويرفقوا بالطلب ما يفيد إيداع اسهمهم بمركز الشركة او احد البنوك المعتمدة (بما يفيد تجميد الأسهم) ، بالنسبة للشركات المساهمة مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية التي تنظر الطلب .

- ويجب ان يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للاجتماع الأول بعشرة أيام على الأقل.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعية مناقشة اية مسائل لم ترد على جدول الاعمال.

٦ - مكان وزمان الجمعية العامة غير العادية:

- يجوز للشركة في أي وقت دعوة انعقاد الجمعية العامة غير العادية للانعقاد على ان يكون انعقاد الجمعية بالمكان المحدد بعقد أو نظام الشركة على حسب الأحوال والزمان المحدد بالدعوة.

٧ - النصاب القانوني الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

- عملاً بحكم المادة ٧٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية لذات القانون

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركات المساهمة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل (إلا إذا نص نظام الشركة على نسبة اعلي) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل (إلا إذا نص نظام الشركة على نسبة اعلي).

- اما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فلا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون نصف رأس المال إلا إذا نص عقد الشركة على نسبة اعلي مع مراعاة حكم المادة ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تشترط بأنه لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه، أو خسارة نصف رأس المال إلا بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزه لثلاثة ارباع رأس المال.

٨ - من له حق حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

(أ) بالنسبة للشركات المساهمة:

- عملاً لحكم المادة ٥٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية بطريق الإصالة أو الانابة ويشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة بموجب توكيل او تفويض كتابي ويجوز ان ينص النظام على حد اعلي لعدد الأصوات التي يحوزها المساهم

- بوصفه اصيلاً أو نائباً عن الغير عملاً بحكم المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

- ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلاً باجتماع الجمعية العامة بالحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد جلساته، ومع ذلك يصح الاجتماع بحضور ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من

بينهم رئيس مجلس الإدارة او نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة عملاً بحكم المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

- ويجب حضور مراقب حسابات الشركة عملاً لحكم المادة ٢١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ او من ينيبه من المحاسبين.

- وفى جميع الأحوال لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه احد أعضاء مجلس الإدارة.

ب) بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة:

- لكل شريك حق الحضور سواء بالإصالة او اناية شريك اخر من غير المديرين مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك عملاً لحكم المادة ١٢٦ من القانون.

- ويجب حضور أحد المديرين اجتماع الجمعية العامة عملاً بحكم المادة ٢٨٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٩ - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

- عملاً لحكم المادة ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لذات القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

- تعديل مواد النظام الاساسي للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم و العقود للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- زيادة رأس المال المرخص به او تخفيض رأس المال.

- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.

- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصيلي.

- ولا يجوز تغيير الغرض الاصيلي الا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية بناءً على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية.

- تغيير الشكل القانوني للشركة.

- استمرارية الشركة رغم الخسائر او تصفيتها.

- إطالة أمد الشركة أو تقصيره.
- حل الشركة قبل مواعدها.
- تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا.
- إدماج أو تقسيم الشركة.
- تعديل الحقوق او المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
- تغيير الشكل القانوني للشركة (إذا كانت شركة توصية بالأسهم أو مسئولية محدودة).
- وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوقهم بصفتهم شركاء.

حالات خاصة يجب مراعاتها عند الموافقة على التعديلات بالجمعية العامة غير العادية:- تعديل الأسم :-

- يكون للشركة المساهمة في حالة تعديل الاسم اسم تجارى يشتق من غرض انشائها ويجوز للشركة المساهمة عند تعديل الاسم ان يتضمن الاسم التجاري للشركة أسما أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها (م ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته)
- يجب ان يكون اسم شركة التوصية بالأسهم مستمد من اسم واحد او أكثر من الشركاء المتضامنون دون غيرهم (م ٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته)
- اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة في حالة تعديله يجوز ان يكون اسما خاصا، ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها، كما يجوز ان يتضمن اسمها اسم شريك او اكثر(م ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته)
- يشترط عدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات ويتم التحقق من ذلك بموجب شهادة صادرة من السجل التجاري المختص (م ٤٤، ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها)

تعديل الغرض:-

- لا يجوز تعديل غرض الشركة الاصلى الا لاسباب توافق عليها الهيئة (م ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته).

وتسري الضوابط الخاصة بالأغراض عند تأسيس الشركات عند تعديل عرضها (م ١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته).

إطالة مدة الشركة:-

في حال انتهاء مدة الشركة يتعين الحصول على موافقة الهيئة على مد المدة وإلا على الشركة اتخاذ إجراءات التصفية (م ١٣٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته).

زيادة رأس المال المرخص به:-

- زيادة رأس مال الشركة المرخص به يكون بقرار من الجمعية العامة غير العادية (م ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٨٦ من لائحته التنفيذية)
- يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ومجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود المرخص به بشرط ان يكون رأس المال المصدر مسدد بالكامل قبل الزيادة (م ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٨٨ من لائحته التنفيذية).
- لا يجوز زيادة رأس المال باسهم ممتازة الا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة ارباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الاساسي للشركة بما يتفق والاحكام الواردة بشأن الامتيازات المقررة لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت او الأرباح او ناتج التصفية (م ٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته).

في حالة الزيادة النقدية :-

- بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم يتم ايداع ١٠% من قيمة الزيادة على الاقل في أحد البنوك المعتمدة إذا كان رأس المال مسدد بالكامل قبل الزيادة على ان تزداد الى ٢٥% خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التأشير بالزيادة في السجل التجاري (م ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

- في حالة زيادة رأس المال قبل سداه بالكامل يؤدي المكتتب ونفى الزيادة ما لا يقل عن النسبة المسددة من رأس المال قبل زيادته (م ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)
- يتم الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على اصدار أسهم الزيادة (م ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

في حالة الزيادة العينية :-

- تتم موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال بحصة عينية (م ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)
- يتم تقييم الحصة العينية المقدمة في زيادة راس مال الشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم عن طريق لجنة تقييم تشكل بالهيئة العامة للاستثمار (م ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

- يجب أن يوافق على تقرير تقييم الحصة العينية الجمعية العامة غير العادية.
- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا دخل في زيادة رأس المال حصة عينية وجب تقديرها بمعرفة مستشار مالي مرخص له بذلك، ويتضمن التقرير وصفا دقيقا للحصة العينية وما عساه يلحق به من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها وبيان هذه القيمة وان يوقع الشركاء بما يفيد اطلاعهم على التقرير وموافقتهم عليه (م ٦٩ و ٢٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).
- الزيادة عن طريق الاحتياطات والأرباح والزيادة عن طريق الديون النقدية مستحقة الأداء يتم الموافقة المسبقة على قرار الزيادة من قطاع متابعة الأداء الاقتصادي بالهيئة للتحقق من كفاية الاحتياطات أو الأرباح أو الرصيد الدائن طبقا للقواعد المعمول بها لدى الهيئة.
- في جميع حالات الزيادة السابقة يتعين الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على إصدار أسهم الزيادة (م ٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

تخفيض رأس المال :-

- يتم تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية ولا يشترط ان يكون رأس المال المطلوب تخفيضه مدفوع بالكامل (المادة ١٠٥، ١٠٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).
- يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: (م ١٠٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).
- ١ - عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم.
- ب - تخفيض عدد الأسهم - وفي هذه الحالة يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال.
- ج - عن طريق شراء الشركة لبعض اسمها " أسهم الخزينة " ويتم تخفيض رأس المال بمقدار القيمة الاسمية لأسهم الخزينة.
- يتم عرض التخفيض على قطاع الأداء الاقتصادي لدراسته للتحقق من سلامة قرار التخفيض - يتعين الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على اصدار أسهم التخفيض (م ٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

التصديق على محاضر الجمعيات العامة غير العادية.

- * يجب أن تتقدم الشركة الي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتصديق على محاضر اجتماعات الجمعيات العامة غير العادية خلال شهر على الأكثر من تاريخ الانعقاد.

المستندات المطلوبة:-

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات على مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الإدارة / مدير الشركة أو وكيل الشركة بتوكيل
- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر
- أصل الجمعية المقدم للاعتماد موقع من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وامين السر وفارزي الأصوات على كل صفحة + عدد الصور المراد اعتمادها + إقرار بصحة المستندات مع كتابة اقرار من رئيس الاجتماع على آخر صفحة على النحو التالي :-
- أقر أنا / بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد بهذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة (موقع من امين السر ورئيس الاجتماع) أو المديرين + تفويضات الحضور في حاله وجودها.
- أصل كشف حضور المساهمين أو الشركاء وفقاً لآخر هيكل للمساهمة (آخر قرار خاص بالمادة ٧ أو بيان مصر المقاصة - تداولات) موقع من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وامين السر وفارزي الأصوات و مهور بخاتم الشركة (خاتم حي)+ تفويضات الحضور في حاله وجودها.
- ما يفيد إرسال الدعوات الي المساهمين أو الشركاء واستلامها + صوره من الدعوة + جدول أعمال الجمعية على أن تكون الدعوة قبل ٢١ يوم على الأقل لا يحتسب منها يوم الإرسال ويوم الانعقاد صوره كاملة لصحيفة الاستثمار الخاصة بتأسيس الشركة + صوره من التعديلات السابق صدورها.
- مشروع العقد الخاص بالتعديلات المراد إدخالها علي النظام الأساسي للشركة (في حالة وجود تعديل
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
- تقديم أصل مجلس الإدارة الداعي للانعقاد المعتمد من الهيئة.
- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- استعلام امني عن المساهمين (او الشركاء) غير المصريين الجنسية وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين الجدد في حالة تعديل الاسم، الغرض، الموقع، إعادة توزيع رأس المال أو زيادته يقدم نموذج استعلام أمني عن المساهمين او الشركاء غير المصريين القدامى والجدد.

تعديل الموقع:-

- تقديم سند الحيازة لموقع المشروع وفي حالة الشركات ترغب في العمل بشبه جزيرة سيناء يتم استيفاء نموذج طلب الخدمة + المستندات المطلوبة للعرض على الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء.
- سند تعيين مراقب الحسابات.

حاله وفاه احد المساهمين/الشركاء :-

- تقديم (شهادة الوفاة + إعلام وراثه + شهادة من البورصة المصرية لتوزيع أسهم المتوفى على الورثة (لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم).
- وفي حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة يتم تقديم (شهادة الوفاة + إعلام الوراثة + شهادة من مراقب الحسابات بتوزيع الإرث وفقا للإعلام الشرعي تحت مسئوليته).

في حاله إعادة تشكيل مجالس الإدارة (بتعديل المادة ذات الصلة بتكوين مجلس الإدارة):-

- يتم تقديم استقالات الأعضاء القدامى وتقديم ما يفيد قبول الأعضاء الجدد + بطاقة الرقم القومي للأعضاء الجدد.
- مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية اللتان يختصا بزيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود المرخص.
- يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأسمال الشركة المصدر في حدود المرخص بشرط أن يكون رأس المال مسدد بالكامل قبل الزيادة وتستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوقها المالية بإحدى البورصات المصرية فيكون زيادة رأسمالها المصدر بقرار من الجمعية العامة العادية وتصدر قراراتها بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع (م 33 فقرة أولى من القانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته والمادة 88 فقرة أخيرة من اللائحة التنفيذية لذات القانون).

المستندات المطلوبة في حالة التصديق على مجلس الإدارة المتضمن زيادة رأس المال المصدر في حدود المرخص:

- طلب الاعتماد باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

- مجلس الإدارة المراد التصديق عليه موقع من أمين السر ورئيس مجلس الإدارة ومزيل بالإقرار الوارد بقرار رقم 480 لسنة 2016 .
- كشف حضور أعضاء المجلس موقع من أمين السر وفارزي الأصوات.
- الشهادة البنكية الخاصة بسداد الزيادة المطلوبة أو شهادة قطاع متابعه الأداء الاقتصادي عن غير طريق الإيداع النقدي.
- تفويضات الحضور في حالة وجودها.
- إقرارات عدم الرغبة بالدخول في الزيادة النقدية في حالة عدم الالتزام بالمواعيد المقررة قانونا.
- النظام الأساسي وتعديلاته.
- عقد تعديل المادتين رقمي 7. 6 من النظام الاساسي.
- صورة إثبات شخصية للمفوض.
- سجل تجارى حديث لاحق لتاريخ انعقاد.
- المستندات المطلوبة في حالة إتخاذ قرار الزيادة عن طريق الجمعية العامة العادية
- طلب الاعتماد باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات.
- أصل الجمعية العامة العادية المتضمنة قرار الزيادة وتعديل المادتين رقمي 6.7 قبل وبعد التعديل موقعه جميع صفحاتها من أمين السر+فارزي الأصوات+مراقب الحسابات +رئيس الاجتماع.
- ما يفيد إجراءات النشر وفقا لحكم المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ما يفيد إجراء نشرة الاكتتاب في المواعيد القانونية وفقا لنص المادة 33 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.
- موافقة الرقابة المالية على نشرة الاكتتاب (في حالة الشركات المقيدة بالبورصة وشركات الاكتتاب العام).
- كشف حضور مساهمي الشركة وفقا لآخر بيان صادر من مصر المقاصة موقع من أمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ورئيس الاجتماع.
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة وفقا لآخر تأشير بالسجل التجاري في تاريخ انعقاد الجمعية موقع من أمين السر ورئيس الاجتماع.
- سند تعيين مراقب الحسابات.
- بيان مصر المقاصة.

- النظام الأساسي وتعديلاته
- عقد تعديل المادتين رقمي 6 و 7 من النظام الأساسي.
- صورة إثبات شخصية للمفوض.
- سجل تجارى حديث لاحق لتاريخ الانعقاد.

رسوم الخدمة:-

- ٣٠٠ جنية عن النسخة الواحدة لمحضر الاجتماع - غير عادية - عادية - مجلس الادارة (وذلك في حالة زيادة رأس المال)
- 300 جنية للتصديق من وزارة الخارجية في حالة طلبها.
- 300 إصدار شهادة موجهه للرقابة المالية لزيادة أو تخفيض رأس المال.

خطوات أداء الخدمة:-

- التوجه الي الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات بمركز خدمات المستثمرين أو أيّاً من فروع المتاحه في محافظات الجمهورية المختلفة لتقديم طلب لاعتماد محضر الاجتماع مرفقاً به المستندات اللازمة للتصديق علي محضر الاجتماع.

لائحة

نظام إدارة المناطق الحرة

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (١)

تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة في المجالات التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في ضوء الحاجة إليها وبعد دراسة طلب إنشاء المشروع وإيداء الرأي فيه من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة وموافقة مجلس إدارة المنطقة بالنسبة للمناطق الحرة العامة أو الرئيس التنفيذي للهيئة بالنسبة للمناطق الحرة الخاصة.

مادة (٢)

تشكل لجنة فنية دائمة لشئون المناطق الحرة بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة وبرئاسته وعضوية كل من :

- نائب الرئيس التنفيذي للهيئة للمناطق الحرة.
 - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.
 - ممثل عن مصلحة الجمارك.
 - رئيس قطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة.
 - المستشار القانوني للهيئة.
 - رؤساء الإدارات المركزية للمناطق الحرة العامة بالتناوب.
- وللرئيس التنفيذي للهيئة أن يضم إلى عضوية اللجنة من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو خارجها ، ويعين الرئيس التنفيذي للهيئة أمانة فنية للجنة من بين العاملين بها.

مادة (٣)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة بالنظر فيما يحال إليها ، ولها على الأخص ما يأتي :

- اقتراح السياسات التي تسير عليها المناطق الحرة توطئة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة.
- دراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرة.
- الموافقة على التعديلات في أنظمة الشركات وأشكالها القانونية ومد مدتها ومدة ترخيص قرارات مزاولة النشاط وغيرها قبل العرض على مجلس إدارة المنطقة المختصة.
- اقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها بما يكفل تنفيذ سياسة الهيئة في تشجيع وجذب الاستثمارات.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة أسبوعيا وتبلغ قراراتها للمستثمر بمعرفة إدارة المنطقة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتماد ويجوز للمستثمر أن يتظلم لذات اللجنة بقرار مسبب خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة (٥)

يكون لكل منطقة حرة عامة مجلس إدارة يشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص على أن يكون من بين أعضائه اثنين على الأقل من الهيئة وثلاثة على الأكثر من بين مستثمري المنطقة الحرة - بحيث لا يقل عدد المستثمرين عن ثلث أعضاء المجلس - طبقاً للقواعد التي تضعها الهيئة على أن يتضمن التشكيل مقراً للمجلس من بين العاملين بالمنطقة.

ويجتمع مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتوجه الدعوة من رئيس المجلس أو ثلث عدد الأعضاء لاجتماع المجلس قبل الموعد المحدد للانعقاد بثلاثة أيام على الأقل ، ويرفق بها جدول أعمال الجلسة ومذكرات وافية بالموضوعات التي ستعرض فيها ، كما ترسل نسخة من جدول الأعمال ومرفقاته إلى قطاع شؤون المناطق الحرة بالهيئة. وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويتم توقيع قرارات محضر الجلسة من رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة ، وترسل قرارات مجلس إدارة المنطقة بعد ذلك إلى قطاع شؤون المناطق الحرة بالهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع للتأكد من اتفاقها مع أحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ، وأحكام هذه اللائحة ، والسياسة العامة والأهداف والأولويات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن تعتمد القرارات والملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة من الرئيس التنفيذي للهيئة.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته ممثلين للجهات أو خبراء من غير الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت على قرارات المجلس. وتوقع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من رئيس المجلس والأعضاء والمقرر.

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص بإقامة المشروعات في

المناطق الحرة العامة والخاصة

مادة (٦)

يقدم طلب الترخيص بإقامة مشروع بنظام المناطق الحرة العامة - مرفقاً به المستندات اللازمة لإقامة المشروع (برنامج زمني للانتهاج من الإنشاءات وتجهيز الموقع والبدء في التشغيل) بالإضافة لتكريب خطوط الإنتاج بالنسبة للمشروعات الصناعية - إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة لدراسته والعرض على اللجنة الفنية الدائمة لشؤون المناطق الحرة تمهيداً للعرض على مجلس إدارة المنطقة لاستصدار الموافقة النهائية.

ويقدم لقطاع شئون المناطق الحرة طلب الترخيص بإقامة منطقة حرة خاصة تقتصر على مشروع أو أكثر لدراسته والعرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة ، تمهيداً للعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة وقبل عرضه علي وزير الاستثمار ومجلس الوزراء ، ثم العرض على مجلس إدارة المنطقة لاستصدار الموافقة النهائية.

مادة (٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار تلتزم إدارة المنطقة الحرة العامة بالإعلان عن المواقع المتاحة للاستثمار والفرص الاستثمارية على الخريطة الاستثمارية والنشر على موقع الهيئة الإلكتروني وجمعيات المستثمرين ، ويحرر ترخيص شغل الأراضي على النموذج المعد بمعرفة الهيئة ويوقع عليه من صاحب الشأن أو من يمثله ورئيس المنطقة الحرة العامة المختص بعد أداء مقابل الشغل المستحق عن السنة الأولى مقدماً.

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ، تلتزم كافة المشروعات الراغبة في العمل بنظام المناطق الحرة بسداد مبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة كحد أدنى كمقدم لجدية التنفيذ ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من أي مستحقات لدى الهيئة بحسب الأحوال ، ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع ، وفي حالة عدم الالتزام خلال تلك المدة يتم حفظ الطلب وتعتبر الموافقة المبدئية كأن لم تكن.

مادة (٩)

على المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض المخصصة له والتوقيع على محاضر التخصيص وعقود الانتفاع بعد سداد القيمة المقررة لفئات مقابل الانتفاع ، ويعد تاريخ التوقيع على محاضر تخصيص واستلام الأرض بمثابة الإخطار بالاستلام ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى مثيلة.

وفي حالة عدم تقدم صاحب الشأن خلال الميعاد المشار إليه إلى إدارة المنطقة لاستلام الأرض ، تعتبر الموافقة الصادرة له كأن لم تكن ، ما لم يقدم مبررات يقبلها مجلس إدارة المنطقة.

ويلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس المشروع والبدء في مراحل التنفيذ الإنشائية وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام وإلا سقطت الموافقة على إقامة مشروعه ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة.

مادة (١٠)

تلتزم المشروعات التي يتم الموافقة عليها للعمل بنظام المناطق الحرة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها مجلس إدارة المنطقة.

وعلى الإدارة الهندسية بالمنطقة متابعة تنفيذ البرنامج الزمني وتقديم تقرير دوري أولاً بأول لرئيس المنطقة بما تم تنفيذه.

وفي حالة عدم التزام المشروع بالمدة المحددة له يتم العرض على السلطة المختصة بموقف المشروع لتقرير ما يراه مناسباً من إجراءات بما فيها إلغاء المشروع بعد إخطار المستثمر.

مادة (١١)

يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات قيمة مقابل الانتفاع السنوي للمتر المربع للأراضي المخصصة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقاً للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ولمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في هذه الفئات عند الاقتضاء.

وتلتزم تلك المشروعات بسداد مقابل لتنمية وتطوير المنطقة الحرة العامة (نظافة وتشجير وأمن وإنارة وغيرها) وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٢)

تلتزم المشروعات المرخص لها بالمساحات المخصصة لكل منها ولا يجوز لها أن تقوم بتشوين بضائع أو مخلفات أو إقامة مبان أو منشآت خارج تلك المساحة والالتزام بالمظهر الحضاري للمنطقة الحرة العامة والمشروع ويشمل ذلك المحافظة على النظافة والتشجير والشكل اللائق لمبانيه ، وفي حالة المخالفة يلتزم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها إدارة المنطقة بما لا يجاوز (٣) أيام من تاريخ إخطاره ، وإلا تمت إزالتها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل إشغال مضاعف بفترة التخزين عن المساحات التي تم شغلها دون ترخيص على أن يتم فرض غرامة مالية على المشروعات غير الملتزمة بالمظهر الحضاري اللائق وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة وبالضوابط التي يضعها مجلس إدارة المنطقة ، ما لم يقدر مجلس إدارة المنطقة استناداً إلى المبررات التي يبديها المخالف إعفائه من مضاعفة مقابل الشغل.

ولمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الإشغال أو الغرامة المالية بحسب الأحوال في حالة تكرار المخالفة ، ويلتزم المخالف بسداد المقابل المضاعف وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بالتعويض.

وفي حالة قيام المشروع باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات أخرى يتم احتساب إشغال مضاعف على المشروع الذي قام بالاستغلال وكذا احتساب إيجار من الباطن على المشروع صاحب الأرض وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويعتبر استمرار المشروع في المخالفة بعد إخطار إدارة المنطقة له وفوات المهلة الممنوحة لإزالتها بمثابة تكرار لها.

وفي جميع الأحوال تلتزم إدارات المناطق الحرة بإجراء تفتيش دوري على المنطقة للتحقق من التزام المشروعات بالمساحات المخصصة لها والمظهر الحضاري اللائق.

مادة (١٣)

تصدر إدارة المنطقة الحرة العامة تراخيص البناء للمشروعات وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن وتتابع تنفيذها للتأكد من الشروط والمواصفات الهندسية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن التزام المشروعات القائمة والجديدة بالمظهر والشكل العام للإنشاءات والمباني.

كما تصدر الإدارة الهندسية بالمنطقة الحرة العامة التصاريح اللازمة لدخول مواد ومستلزمات البناء والإنشاءات للمشروعات، وتتابع تنفيذها للتأكد من الشروط والمواصفات الهندسية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، كما تتابع مدى التزام المشروع بجدية التنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه.

وتلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة باستصدار تراخيص البناء من الجهات المختصة وفقاً للقواعد التي تحددها الجهة صاحبة الولاية التي تقع المنطقة الحرة الخاصة في نطاقها الجغرافي وبما يتوافق مع اشتراطات البناء داخل المناطق الحرة الخاصة.

مادة (١٤)

يجوز تحويل المشروعات القائمة بنظام الاستثمار الداخلي للعمل بنظام الاستثمار بالمناطق الحرة وبالعكس وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٥)

تشكل لجنة بقرار من رئيس قطاع شئون المناطق الحرة، تتولى معاينة المنطقة الحرة الخاصة وبيان حدودها وأبعادها ومطابقتها على الطبيعة بالعقود والمستندات الدالة على حيازة الأراضي التي سيقام عليها المشروع للتأكد من استيفاء الموقع للبندين الأول والخامس من الشروط والضوابط المحددة بالمادة رقم (٧٦) من اللائحة التنفيذية.

وبما لا يخل بباقي الشروط والضوابط المحددة بالمادة المذكورة، وبما يتوافق مع اشتراطات البناء داخل المناطق الحرة الخاصة.

مادة (١٦)

يقدم صاحب المشروع أو من يمثله قبل صدور قرار ترخيص مزاولة النشاط ضماناً نقدياً أو شيكاً مقبول الدفع أو خطاب ضمان مصرفي نهائي غير مشروط صادر من أحد البنوك المسجلة بجمهورية مصر العربية وذلك لمقابلة الالتزامات قبل الهيئة وبما لا يتجاوز ٢% من التكاليف الاستثمارية وفقاً لما يلي :

أ - بالنسبة للمشروعات الصناعية والتجريبية :

١% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.

ب - بالنسبة للمشروعات التخزينية والمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع :

٢% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.

ويعاد احتساب قيمة الضمان كل ثلاث سنوات وفقاً للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو في حالة تقدم المشروع بطلب يؤثر في التكاليف الاستثمارية.

وللرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه الموافقة على خفض قيمة الضمان المالي المقدم من المشروع بقيمة النصف وبما لا يقل عن خمسة آلاف دولار أمريكي للمشروعات الصناعية ، وعشرة آلاف دولار أمريكي للمشروعات التخزينية والخدمية ، كما يتم الموافقة على التجاوز عن زيادة الضمان المالي الناتج عن زيادة التكاليف الاستثمارية في حدود نصف الضمان المطلوب ، وذلك كله حال التزام المشروع خلال الثلاث سنوات المنقضية وسلامة موقفة اتجاه الهيئة.

وفي حالة المشروعات التي تزاوّل أكثر من نشاط وعدم إمكانية الفصل المالي ، يتم تقديم الضمان بالفئة الأعلى وفقاً للتكاليف الاستثمارية.

مادة (١٧)

ينشر قرار ترخيص مزاولة النشاط وتعديلاته وإغاؤه وعقود التأسيس والأنظمة الأساسية وقرارات التأسيس وتعديلاتها على نفقة المشروع في صحيفة الاستثمار التي تصدرها الهيئة ويتم إبلاغ الجهات المعنية بهذا القرار وعلى الأخص:

- قطاعات شؤون المناطق الحرة والأمانة العامة والشؤون القانونية.
- وزارة التجارة والصناعة.
- مصلحة الجمارك.
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
- مصلحة الضرائب.
- الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية.
- السجل التجاري للاستثمار.

مادة (١٨)

في حالة الدخول بحصص عينية بتأسيس أو زيادة رؤوس أموال الشركات المساهمة في مشروعات المناطق الحرة وكذا عند التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركات عند تغيير الشكل القانوني إلي شركات أموال وحين الاندماج وكان ناتج الاندماج شركة مساهمة أو الانقسام بحسب الأحوال يتم إتباع الإجراءات المعمول بها بقطاع متابعة الأداء الاقتصادي ، وفي حالة تغيير الشكل القانوني إلي شركات أشخاص وحال الحصص العينية بشركات الأشخاص أو الاندماج وكان ناتج الاندماج شركة أشخاص يتم الاعتماد بتقرير التقييم المعد بمعرفة مراقب الحسابات المعتمد في هذا الشأن . وفي الحالات التي يري فيها قطاع شئون المناطق الحرة ضرورة التحقق يجوز الإحالة لقطاع متابعة الأداء الاقتصادي لإجراء هذا التحقق .

وفي جميع الأحوال يطبق مقابل أداء الخدمة المعتمد في هذا الشأن ويكون التظلم من أعمال لجان التحقق الواردة بالفقرة الأولى وفقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن .

مادة (١٩)

لا تسرى الإعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة ، على المهن والحرف ويجوز قبول كافة مستحقات الهيئة منها بالجنيه المصري .

مادة (٢٠)

يلتزم أصحاب المهن والحرف بتقديم ضمان مالي بواقع ٥٠ % من قيمة مقابل الانتفاع السنوي لها ، كما تلتزم المشروعات بتقديم ضمان مالي بالجنيه المصري بواقع ٥ % من قيمة عقد المقولة وبما لا يقل عن عشرون ألف جنيه مصري وذلك لضمان سداد قيمة تعويض أية إتلافات لمرافق المنطقة في أثناء فترة الإنشاءات التي يقوم بها المشروع ويرد الضمان بعد انتهاء المشروع من تلك الإنشاءات بدون أية مخالفات .

مادة (٢١)

لا تتمتع المقار الإدارية الكائنة خارج موقع المشروع بالمنطقة الحرة الخاصة والعامة بالمزايا والإعفاءات المقررة لمشروعات المناطق الحرة .

الفصل الثالث

الإجراءات التنفيذية والاستيرادية والتصديرية

مادة (٢٢)

يشترط في بوليصة التأمين التي تقبل من المشروعات تطبيقاً لنص المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ما يأتي :

- أن تصدر وثيقة التأمين من إحدى الشركات المرخص لها في العمل في جمهورية مصر العربية
- أن تكون محررة لصالح الهيئة عن رسالة واحدة أو عدة رسائل خلال مدة محددة.
- أن تغطي مدة سريان البوليصة المدة اللازمة لنقل البضاعة من والي المناطق الحرة والدوائر الجمركية أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض ، بالإضافة إلى الفترة اللازمة لمعاينة وتفريغ البضاعة وفحصها بواسطة مصلحة الجمارك والهيئة.
- أن تغطي قيمة الوثيقة كامل الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وان تغطي كذلك مخاطر الطريق من سرقة وتلف وحريق أيا كان المتسبب فيها دون تعليق عملية استحقاق التعويض للهيئة على واقعة إبلاغ الحادث للشرطة.

مادة (٢٣)

تتولى إدارة المنطقة الموافقة على إدخال المعدات والأدوات والآلات وغيرها من التجهيزات الرأسمالية اللازمة لإقامة المشروع أو التوسع فيه وفقاً للنشاط المرخص به.

ولرئيس المنطقة الحرة العامة المختصة الموافقة على طلبات مشروعات المنطقة الحرة العامة ومشروعات المناطق الحرة الخاصة التصرف في الأصول بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % من إجمالي الأصول وبما لا يؤثر على استمرارية النشاط بالمشروع.

وفي حالة التجاوز عن نسبة ٣٠ % يتم العرض على مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة أو من يفوضه بعد دراسة طلب الشركة وأسباب التصرف وتحديد مدة عملية الإحلال والتجديد.

ويتم استيفاء جميع الإجراءات الاستيرادية والجمركية وصادات الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وضريبة القيمة المضافة بحسب الأحوال عند التصرف في الأصول إلى داخل البلاد.

وفي حالة خروج أصل رأسمالي من المنطقة الحرة بغرض الإصلاح أو التطوير أو التحديث أو الصيانة يكتفي بطلب شهادة من الجهة الفنية التي ستتولى هذه العملية متضمنة تحديد المدة المطلوبة لهذا الإجراء علي أن يؤخذ في الاعتبار موقف التزامات المشروع عند التصريح بخروج الأصل.

مادة (٢٤)

يلتزم المشروع في حالة تطبيق أحكام المادة (٤٠) من قانون الاستثمار بأن يقدم للمنطقة بياناً معتمداً من المحاسب القانوني للمشروع يتضمن تحديد أصناف وكميات المكونات الأجنبية الداخلة في المنتجات التي

يرغب في تصديرها إلي داخل البلاد.

وتتولي إدارة المنطقة اعتماد شهادة بالمكونات الأجنبية الداخلة في هذه المنتجات في ضوء المستندات المقدمة من المشروع وعلى مسؤوليته لإتمام الإجراءات الجمركية.

مادة (٢٥)

يصرح بالإفراج المؤقت عن البضائع والخامات المملوكة للمشروع المرخص له من المنطقة الحرة إلي داخل البلاد لإصلاحها أو إجراء عمليات صناعية وإعادتها إلي المنطقة الحرة وفقا للإجراءات الآتية :

- يقدم صاحب الشأن طلبا للإفراج المؤقت علي النموذج الذي تعده الهيئة ويعتمد أصل هذا الطلب من إدارة المنطقة الحرة ، ويرفق به تعهد من صاحب المشروع بإعادة الأصناف إلي المنطقة الحرة بعد إتمام الإصلاح أو إجراء العملية الصناعية للصيانة أو للتطوير أو التحديث عليها .
- تجري معاينة الأصناف المشار إليها في البند الأول بواسطة لجنة مشتركة من الجمرك المختص وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع للتحقق من صحة البيانات والمطابقة في ضوء المستندات المقدمة ، ويصدر بناء علي ذلك قرار بالإفراج المؤقت عن هذه الأصناف ، ويقدم المشروع الطلب المعتمد من إدارة الجمرك المختص بما يفيد إتمام الإجراءات الجمركية لإدارة المنطقة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات المقدمة عند الإعادة للمنطقة الحرة.
- يقدم صاحب الشأن طلب إعادة للأصناف المشار إليها في البند الأول علي النموذج الذي تعده الهيئة بعد الانتهاء من إجراء الإصلاح أو العملية الصناعية ، ويرفق صورة من طلب الإفراج عن الرسالة وإقرار صاحب المشروع بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بخروجها من المنطقة الحرة ، وكذلك تقديم فاتورة بقيمة الإصلاح أو العملية الصناعية.
- تجري معاينة للأصناف المشار إليها بواسطة لجنة مشتركة من الجمرك المختص ، وإدارة المنطقة وبحضور ممثل المشروع للتحقق والمطابقة.

مادة (٢٦)

إذا رغب المشروع في سحب المخلفات الناتجة عن نشاطه والعبوات العادية والأوعية الفارغة تتبع الإجراءات الآتية :

- يحرر إقرار صادر للسوق المحلي يبين فيه الكمية والنوع وحالة الأصناف.
- تتم معاينة هذه الأصناف من لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك وفي حضور ممثل المشروع بغرض التأكد من الأصناف وحالتها وقيمتها.
- يعرض تقرير المعاينة على رئيس المنطقة وفي حالة موافقته يتم إخراج المخلفات بعد إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها.

مادة (٢٧)

تتولى إدارة المنطقة مراقبة المشروعات التابعة لها في عملية التخلص من المخلفات والعبوات والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاطها.

وفي حالة إذا ما رأت إدارة المنطقة في بقاء هذه المخلفات بالمنطقة أضراراً بالصحة العامة أو الأمن فيكون لرئيس المنطقة أن يصدر أمراً كتابياً إلى المشروع بسحب هذه المخلفات خلال مهلة لا تتجاوز ٥ أيام عمل.

وإذا لم يتم المشروع بذلك خلال المهلة المحددة يحق لإدارة المنطقة التصرف في هذه المخلفات على نفقة المشروع وتحت مسؤوليته.

وفي حالة عدم قيام المشروع بأداء هذه النفقات يتم استئذائها من الضمان المقدم منه بعد إخطار المستثمر.

مادة (٢٨)

إذا رغب المشروع في تصدير المنتجات غير الصالحة للتصدير للخارج (العوارية) إلى داخل البلاد ، يجوز لرئيس المنطقة التصريح بإدخالها إلى السوق المحلي متى كانت صالحة للاستخدام المحلي ، ويتم الإفراج عنها بعد استيفاء الإجراءات الجمركية والاستيرادية وأداء الضرائب والرسوم الجمركية عنها.

مادة (٢٩)

في حالة وجود مخلفات أو عبوات عادية أو أوعية فارغة غير صالحة للتصدير تكون ناتجة عن عمليات الإصلاح ، أو التصنيع لبضائع أو مواد أو أجزاء أو خامات محلية أو أجنبية سبق السماح بإدخالها من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة المختصة بصفة مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الاستثمار والمادة (١٠٣) من لائحته التنفيذية ويرغب المشروع في إعادةها إلى السوق المحلية فعليه أن يتقدم بإقرار صادرة يعتمد من إدارة المنطقة في ضوء الموافقة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بإخراجها من المنطقة.

مادة (٣٠)

تشكل لجنة بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة تكون مهمتها المرور الدوري على مشروعات المنطقة الحرة العامة لمتابعة التخلص من المخلفات والهالك الناتجة عنها والتأكد من خروجها.

مادة (٣١)

تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنوياً بحضور مندوبي المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلي مفاجئ أو جرد جزئي لسنف من الأصناف ، وفي حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك به السنف والكمية والوزن تفصيلاً وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التي تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة.

وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة.

مادة (٣٢)

لإدارة المنطقة إقرار الزيادة أو العجز في الرسائل التي ترد من الخارج للمشروعات في ضوء ما تقدمه من مبررات وذلك في حالة اتفاقها مع غرض المشروع المرخص به ويتم إخطار الجمارك المختص لاتخاذ اللازم في ضوء ذلك ، إعمالاً للمادة (٤٤) من قانون الاستثمار ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٣٣)

يجب على المنشآت المقامة بالمناطق الحرة مراعاة جميع القواعد والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك والالتزام بإجراءات الأمن المقررة من الأجهزة المعنية وبصفة خاصة اشتراطات الحماية المدنية والحريق.

مادة (٣٤)

تلتزم إدارة المنطقة الحرة العامة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالمنطقة الحرة في مباشرة نشاطها ولها أن تقدم لتلك الأجهزة ما تراه من مقترحات لازمة لتحقيق الأمن والسلامة للأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المنطقة وتتعاون إدارة المنطقة الحرة العامة مع تلك الأجهزة في تنفيذ ما يأتي :

- توفير وتنظيم الحراسة الداخلية والخارجية لمنع الجرائم وبصفة خاصة جرائم التهريب والسرقة والإتلاف.

- تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها.

- إجراء الاستعلام اللازم بالأفراد المرشحين أو القائمين بالعمل في داخل المناطق الحرة.

- وضع أنظمة الحراسة الخاصة وتنفيذها بواسطة حراس خصوصيين مرخص لهم على نفقة المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة.

ويكون دخول العاملين بالأجهزة التي تقتضى طبيعة عملها التعامل مع مشروعات المناطق الحرة بعد التنسيق مع إدارة المنطقة المختصة.

مادة (٣٥)

تلتزم إدارة المنطقة الحرة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الهيئة وخارجها لوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لاستكمال وتطوير وصيانة مقومات البنية الأساسية ومرافق المنطقة ، وتلتزم كافة القطاعات المعنية داخل الهيئة بتوفير الاحتياجات والمتطلبات اللازمة لإدارة المنطقة للقيام بمهامها ، وبما يضمن الحفاظ على المظهر الحضاري للمنطقة.

كما تلتزم إدارة المنطقة الحرة العامة بالتنسيق مع المشروعات لتسهيل حركة دخول وخروج الأفراد والمركبات وفقاً للضوابط والمقابل المالي الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٣٦)

تسري على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل في شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل.

مادة (٣٧)

تلتزم إدارات المناطق الحرة بمتابعة المشروعات التي تتولي الإشراف عليها بتنفيذ ما ورد بنص المادة (٤٥) من قانون الاستثمار بشأن وضع لائحة داخلية بنظام العمل بها لتقديمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها.

الفصل الرابع

الإجراءات التنظيمية والمالية

مادة (٣٨)

تلتزم المشروعات بتقديم ما يفيد التأمين على الأصول المملوكة لها لدى إحدى شركات التأمين المصرية وبعد أدني ضد خطر الحريق والسطو والسرقة.

مادة (٣٩)

على المشروعات أو المنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة وضع كل السجلات والدفاتر والفواتير والمستندات تحت تصرف إدارة المنطقة المختصة أو قطاع شئون المناطق الحرة بحسب الأحوال وذلك في المواعيد التي تحددها لذلك ، وعليها القيد في الدفاتر والسجلات الأساسية الخاصة بها باللغة العربية ، ويجوز لها القيد فيها بالإضافة إلي ذلك بإحدى اللغات الأجنبية.

وعلي المشروعات أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تتخذ أساساً للقيد بها لمدة ست سنوات علي الأقل إلا ما يستلزم خلاف ذلك.

مادة (٤٠)

تلتزم المشروعات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة إدارة المنطقة المختصة ووزارتي المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من محاسب قانوني خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية للمشروع.

ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق في فحص ومراجعة بنود القوائم المالية والإيضاحات المتممة ومطالبة المشروع بتقديم البيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة.

مادة (٤١)

تؤدي مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلاً للخدمات التي تؤديها الهيئة لها بواقع نصف في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات الصناعية والتجميعة وبواقع واحد في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات التخزينية والخدمية والمشروعات المرخص لها بأكثر من نشاط ، وبحد أقصى مائة ألف جنيه مصري ، ويتم أداء مقابل الخدمات بالعملة الحرة القابلة للتحويل.

ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية، وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في هذا التاريخ. ويوقف هذا المقابل اعتباراً من تاريخ إلغاء قرار مزاولة النشاط.

المادة (٤٢)

يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قانون الاستثمار علي مشروعات المناطق الحرة.

مادة (٤٣)

يحصل الرسم المنصوص عليه في المادة (٤١) من قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بالنقد الأجنبي القابل للتحويل أو بالعملة المصرية في الحالات التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي (٤١، ٤٤) من قانون الاستثمار والمادة رقم (١٠٥) من لائحته التنفيذية تخضع مشروعات المناطق الحرة (العامة - الخاصة) للرسوم المنصوص عليها وبالنسب المقررة بالمواد المشار إليها بقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.

مادة (٤٥)

في حالة عدم قيام المشروع بأداء الرسوم وغيرها من المستحقات المقررة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ استحقاقها وكذا عدم سداد مقابل الانتفاع في خلال ١٥ يوماً من تاريخ استحقاقه تحتسب فوائد تأخير وفقاً لسعر الخصم على الدولار الأمريكي المحدد بواسطة البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي والوارد من البنك المركزي المصري مضافاً إليه ٢% على المبالغ المستحقة اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدة.

مادة (٤٦)

تستوفي إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالي المقدم منه، إذا لم يتم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفي هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

مادة (٤٧)

- يلتزم قطاع شئون المناطق الحرة بإعداد التقارير المالية الموضحة فيما بعد وذلك بعد مطابقتها ومراجعتها مع إدارات المناطق الحرة وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن للعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة وهي:
- التقرير المالي للمستحقات المالية للهيئة مقوماً بعملة الدولار الأمريكي طرف عملاء المناطق الحرة (العامة - الخاصة).
 - التقرير المالي بمتحصلات الهيئة مقوماً بعملة الدولار الأمريكي بشكل شهري من العملاء المناطق الحرة (العامة - الخاصة).
 - التقرير المالي عن الإيرادات المحققة مقوماً بعملة الدولار الأمريكي بشكل شهري من المناطق الحرة (العامة - الخاصة) مقارناً بالمخطط بالموازنة التقديرية شامل الانحرافات وأسبابها وطرق علاجها.
 - موقف أعمار الديون للعملاء تفصيلياً لكافة عملاء المناطق الحرة (العامة - الخاصة).

مادة (٤٨)

- في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون الاستثمار أو لائحته التنفيذية أو أحكام هذه اللائحة أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها الهيئة ، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية :
- إنذار المشروع المخالف بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لإزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ وصول الإنذار.
 - في حالة عدم إزالة المشروع المخالفة خلال المدة المحددة تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض مذكرة بالموضوع على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة النظر في التوصية بوقف العمل بترخيص المزاولة فيما عدا إقرارات الصادر ولحين قيام المشروع بإزالتها أو إعادة النظر في الموافقة الصادرة للمشروع في ضوء جسامه المخالفة.

مادة (٤٩)

- في حالة مزاولة المشروع نشاطاً غير مرخص له في مزاولته يتم العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة ، فإذا تبين أن هذا النشاط مرتبط أو مكمل للنشاط الأصلي للمشروع ولو لم ينص عليه صراحة في ترخيص مزاولة النشاط ، فللجنة أن توصي بتحصيل رسم على هذا النشاط وإضافته إلي أغراض المشروع فإذا لم يتم المشروع بإضافته وجب عليه الامتناع عن مزاولة هذا النشاط مستقبلاً. أما إذا تبين للجنة أن هذا النشاط غير مرتبط أو مكمل للنشاط الأصلي توصي اللجنة بإخطار مصلحة الضرائب بهذا النشاط مع تحصيل الرسم المشار إليه في الفقرة السابقة.

الفصل الخامس
إجراءات تصفية المشروعات
والتنازل عنها والإخلاء الإداري

مادة (٥٠)

يكون المشروع في حالة تصفية اختيارية عند انتهاء مدته وعدم اتفاق أصحاب الشأن على تجديده أو إذا رغبوا في تصفيته قبل انتهاء مدته وفي هذه الحالة يقدم الممثل القانوني للمشروع طلب التصفية للهيئة متضمناً اسم المصفي وأسلوب التصفية لعرضه على مجلس إدارة المنطقة للنظر في استصدار قرار تصفية المشروع. ويخطر قطاع شئون المناطق الحرة أو إدارة المنطقة الحرة المختصة بحسب الأحوال الممثل القانوني للمشروع بقرار التصفية.

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٤) من هذه اللائحة تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات :

أولاً : تعيين المصفي والتأشير باسمه في السجل التجاري.

يكون تعيين المصفي بقرار من جماعة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة بحسب الأحوال والتأشير باسمه وتحديد نطاق مهمته ومدة التصفية (بما لا تجاوز ٦ أشهر من تاريخ وضع الشركة تحت التصفية) بالسجل التجاري وإضافة عبارة "تحت التصفية" لاسم الشركة. وعلى الهيئة النشر في صحيفة الاستثمار وبجريدة واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بوضع الشركة تحت التصفية بالسجل التجاري أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى على نفقة الشركة تحت التصفية ، ويجب أن يتضمن النشر ما يلي :

- اسم المصفي وملخص بمهمته ومدة التصفية.
- اسم الشركة مقروناً بعبارة "تحت التصفية".
- بدء ميعاد تلقي المصفي طلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بشهر على الأقل.

كما يتم إخطار كل من الجهات الإدارية المختصة بأن الشركة تحت التصفية وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفي بما لها من التزامات مالية نهائية أو واجبة الأداء على الشركة تحت التصفية خلال مدة أقصاها ١٢٠ يوماً من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفي بذلك ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

ثانياً : إتمام عملية التصفية.

يقدم المصفي للهيئة محضر اجتماع جماعة الشركاء أو محضر الجمعية العامة المتضمن موافقة الشركاء أو المساهمين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي على التقرير الذي أعدته بنتيجة أعمال التصفية مرفقاً به ما يأتي :

- الحساب النهائي للتصفية معتمداً من المصفي وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية .
- إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وقام بتوزيع باقي ناتج التصفية - حال وجوده - على الشركاء أو المساهمين.
- ما يفيد إجراء النشر.
- إقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين بمسئوليتهم عن أعمال التصفية.

وتسلم الهيئة المصفي خطاباً على مسئوليته بالموافقة على تصفية الشركة موجهاً إلي السجل التجاري المختص لمحو قيد الشركة من هذا السجل بناءً على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة العادية على ذلك.

ويقوم السجل التجاري المختص بمحو قيد الشركة بمجرد تسلمه خطاب الهيئة بالموافقة على التصفية.

مادة (٥٢)

يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة أو رئيس مجلس إدارة المنطقة بحسب الأحوال بناءً على طلب أصحاب الشأن مد مدة إنهاء أعمال تصفية المشروع بالمنطقة لمدة مماثلة أخرى في حالة وجود ضرورة لذلك وإذا اثبت المصفي جديته في التنفيذ.

وفي حالة عدم التزام أصحاب الشأن بإتمام إجراءات التصفية الاختيارية يتم تطبيق أحكام المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

وفي جميع الأحوال تلتزم كافة مشروعات المناطق الحرة بإخطار إدارات المناطق بعنوان مراسلات رسمي مع إقرارها بالتزامها قانوناً بالتعامل عليه لمكاتبات الهيئة ، على أن تخطر إدارة المنطقة المختصة بأي تغيير لهذا العنوان على أن تدرج تلك الفقرة بالتراخيص ويكون للإعلانات قوتها القانونية الملزمة.

مادة (٥٣)

يكون المشروع في حالة تصفية إجبارية في الحالتين الآتيتين:

- صدور قرار من السلطة المختصة بإلغاء المشروع قبل نهاية مدة التراخيص بسبب مخالفته أحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.

- صدور حكم قضائي نهائي بحل المشروع وتصفيته.

ويخطر أصحاب الشأن في الحالتين السابقتين بقرار تصفية المشروع، مع طلب تعيين المصفي وتحديد مهامه

ومدة التصفية مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من قانون الاستثمار والمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية وللمستثمر حق التظلم من القرار خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ إخطاره.

مادة (٥٤)

يلتزم المشروع بتسليم الموقع المخصص له خالياً إلى إدارة المنطقة وذلك عند سقوط الموافقة الصادرة له أو إلغاء المشروع ، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها له مجلس إدارة المنطقة ، وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز له خلال هذه الفترة التنازل عن الموقع بما عليه من مبان ومنشآت لمشروع آخر قائماً وجديد بعد موافقة الهيئة.

كما يجوز له التنازل عنها لصالح إدارة المنطقة مع وضع قيمتها لصالحه في حساب لدى الهيئة بعد خصم مقابل التنازل سالف البيان أو أية مستحقات أخرى للهيئة ، وذلك كله شريطة إنهاء الوجود المادي لكافة البضائع والموجودات إن وجدت بمعرفة المشروع خلال المدة المشار إليها.

وفي حالة عدم الالتزام من جانب المشروع بالأحكام المقررة بالفقرتين السابقتين يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً بالإخلاء الإداري واسترداد الموقع ، وفي حالة وجود موجودات أو بضائع بالموقع تقوم إدارة المنطقة والجمارك بجردها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر .

ويستحق في هذه الحالة مقابل تنازل مقدارة ١% من قيمة تلك المباني والمنشآت والتي يتم تقدير قيمتها بمعرفة الهيئة ويلتزم المتنازل والمتنازل إليه بأداء هذا المقابل كل على حدة.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المشروعات القائمة وترغب في التنازل عن المباني والإنشاءات أو جزء منها لمشروع آخر قائماً أو جديد.

مادة (٥٥)

لإدارة المنطقة الحرة العامة عند تقديم المشروعات القائمة بطلب للموافقة على إلغاء الموافقة السابق صدورها وتسليم الموقع ، القيام باستلام الموقع السابق تخصيصه متى كان خالياً من أية موجودات أو عوائق تحول دون استلامه وفقاً للاشتراطات الهندسية المعمول بها في المناطق الحرة.

ويوقف احتساب مقابل الانتفاع عن تلك المساحة من تاريخ استلام إدارة المنطقة لها علي أن يتم العرض علي اللجنة الفنية ومجلس إدارة المنطقة للإحاطة في حال تخفيض مساحة المشروع ولاستصدار قرار الإلغاء في حال التنازل عن كامل مساحة المشروع.

مادة (٥٦)

عند قيام الهيئة باسترداد الموقع بما عليه من مباني وإنشاءات يتم تقييم هذه المباني والإنشاءات وإعادة تخصيصها من قبل الهيئة لمشروع قائم أو جديد وفي هذه الحالة يلتزم المشروع الذي تم تخصيص الموقع له

بسداد قيمة المباني والإنشاءات للهيئة (قبل استلام الموقع) بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية في تاريخ التقييم ، علي أن يعاد تقييم المباني والإنشاءات بعد مرور عام علي تاريخ التقييم.

مادة (٥٧)

لا يجوز للمشروع خلال فترة التصفية أن يبدأ أعمالاً جديدة ، ويجوز له استكمال الأعمال السابق التعاقد عليها قبل صدور قرار إلغاء الموافقة ، علي أن يضاف إلى اسمه عبارة " تحت التصفية".

مادة (٥٨)

تقوم إدارة المنطقة الحرة بالاشتراك مع الجمارك في حضور المصفي بإجراء الجرد لموجودات المشروع ومطابقتها علي الأرصدة الدفترية طبقاً لما تظهره دفاتر وسجلات المنطقة والجمارك.

مادة (٥٩)

تتولى إدارة المنطقة المختصة إصدار تصاريح الإفراج اللازمة لأعمال التصفية بناء علي طلب المصفي ما دامت لازمة لإتمام أعمال سابقة ويدون علي التصريح "مشروع تحت التصفية" وذلك بعد أن يقدم المصفي المستندات اللازمة للإفراج وعلي المصفي سحب الموجودات خلال الفترة المحددة للتصفية.

مادة (٦٠)

تستوفي الهيئة مستحقاتها قبل المشروع عند التصفية من الضمانات المقدمة منه ، فإذا لم تف هذه الضمانات بمستحقات الهيئة تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لاستيفاء باقي مستحقاتها من ناتج التصفية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن ، وإذا زادت قيمة الضمانات علي مستحقات الهيئة ترد الزيادة في الضمان ما لم يكن محجوزاً عليها تحت يد الهيئة.

**الإطار التشريعي
والتنظيمي
لحماية حقوق الأقليات
من حاملي الأسهم في مصر**

الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الأقلية من حاملي الأسهم في مصر

المقدمة

تعد حقوق الأقلية واحدة من أهم الضمانات الداعمة لاستقرار الاقتصاد ودفع عجلة التنمية .
ومما لا شك فيه ان دعم الشعور بالأمان لدى صغار المستثمرين يشجعهم على ضخ أموالهم في
المشروعات ضامنين أن حقوقهم لن تهدر في أية مرحلة من مراحل حياة المشروع الاستثماري .
وقد عمد المشرع المصري الى كفالة هذه الضمانة حرصا منه على دعم استقرار الأوضاع
الاقتصادية وتوفير إدارة مستقرة للشركات تعتمد على صيانة حقوق صغار المساهمين وذلك على قدم
المساواة مع أغلبية المساهمين (١).

وقد جاء ذلك تماشيا مع الممارسات الدولية في هذا الشأن حيث أكد تقرير ممارسة الأعمال الصادر
عن البنك الدولي قيام مصر بالعديد من الإصلاحات لدعم حماية حقوق الأقلية في الشركات الأمر
الذي أسهم في تحسين ترتيب مصر لتقديم ثمانية مراكز هذا العام (٢).

وتتلخص الأهداف الرئيسية لحماية حقوق الأقلية بالشركات في الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
لضمان العدالة والشفافية بالإضافة الى انتخاب أعضاء مستقلين في مجالس الإدارة من ذوى الخبرة
والاختصاص لتفعيل الرقابة الذاتية فى الشركة وتنظيم آليات اجتماعات الجمعيات العمومية للشركة
والدعوة لها ، كذا الرقابة والتفتيش على أعمال مجالس الإدارات ومراقبي الحسابات واليات تسوية
المنازعات بين المستثمرين أيما كانت نسبة إسهاماتهم في رأس مال الشركة، وأيما كان الشكل القانوني
للشركة محل المنازعة

مفهوم الأقلية فى شركات الأموال :

يقصد بالأقلية من الناحية اللغوية : الأشخاص الذين يمثلون من الناحية الحسابية العدد الأقل بالنسبة
للعدد الإجمالي من حاملي الحصص أو الأسهم.
ومن الناحية القانونية، يتحدد مفهوم الأقلية في مجال الشركات بالنظر إلى رأس مال الشركة ويقصد
به مجموعة المساهمين الذين يمتلكون القدر الأقل من نصف رأس المال.

1 وقد أولت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أهمية لحماية حقوق صغار حملة الاسهم فى مبادئها الاربعة لحوكمة الشركات والتي تشمل : ضمان وجود اساس لاطار فعال لحوكمة الشركات ،حقوق المساهمين،والمعاملة

المتكافئة للمساهمين ،تدور اصحاب المصالح فى حوكمة الشركات ،و الافصاح والشفافية ومسئوليات مجلس الادارة .

2 راجع تقرير ممارسة الاعمال للبنك الدولي لعام ٢٠١٨

وفيما يلي نستعرض أهم المبادئ الحاكمة لحماية الأقليات في الشركات، وذلك من خلال الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : ضمانات وحقوق الأقليات بالشركات المصرية

الفصل الثاني : دور الجهة الإدارية في حماية حقوق الأقليات

الفصل الثالث: تسوية منازعات المستثمرين

الفصل الأول

ضمانات وحقوق الاقليات بالشركات المصرية

اولا : التأسيس:

١ - لا يجوز تضمين عقد التأسيس أية شروط تعفى المؤسسين او بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ، بعد إنشائها ، ما لم تدرج في عقد التأسيس^(٣).

وقد الزم القانون^(٤) مؤسس الشركة بالاتي:

بذل عناية الرجل الحريص.

المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن اية اضرار قد تصيب الشركة او الغير نتيجة مخالفة احكام القانون رد أية أموال او أرباح يتحصل عليها باسم الشركة .

٢ - ولا يسرى فى حق الشركة بعد تاسيسها اى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف من مجلس ادارة الشركة ، اذا كان اعضاؤه جمعيا لا صلة لهم بمن اجرى التصرف من المؤسسين، او لم تكن فى مصلحة التصرف، او من جماعة الشركاء، او بقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لا يكون فية للمؤسسين ذوى المصلحة اصوات معدودة^(٥).

٣ - كما اجاز المشرع لكل مكتب بشركة لم يتم تاسيسها بسبب خطأ مؤسسيها ان (٦):

* يطلب من قاضى الامور المستعجلة تعين من يقوم برد الاموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .

* يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن - بالتعويض عند الاقتضاء .

* يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به فى راس مال الشركة تحت التأسيس وذلك اذا مضت سنة على تاريخ الاكتتاب ، دون البدء فى اتخاذ اجراءات تاسيس الشركة

3 انظر المادة ٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

4 انظر المادة ١١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

5 انظر المادة ١٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

6 انظر المادة ١٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

ثانياً : الجمعيات :

١ - حضور الجمعيات والإطلاع على المستندات :

- أ- للمساهم في الشركات المساهمة الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الإصالة أو الانابة ، ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة (٧) .
- ب- حظر المشرع على المساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة - عن طريق الوكالة - عددا من الاصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الاسهم الاسمية من راس مال الشركة المساهمة ، وبما لا يجاوز (٢٠%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع (٨) .
- ج- للمساهمين حاملي (٥%) من اسمال الشركة الحق في ادرج ما يونه من موضوعات تمس مصالحهم بجدول اعمال الجمعية العامة العادية (٩) .
- د- حرص المشرع على اطلاع المساهمين على كافة المستندات والملفات التي تتم مناقشتها بجدول اعمال الجمعية، كما حرص على ضرورة تمثيلهم داخل الجمعية، وذلك بالنص على وجوب إخطار المساهمين بالموعد المقرر لاجتماع الجمعية قبل انعقادها بوقت كافي (١٠) .
- كما اجاز المشرع لاي زى مصلحة ان يطلب لاطلاع- لدى الجهة الإدارية- على الوثائق والسجلات، وكذلك المحاضرات والتقارير المتعلقة بالشركة، والحصول على بيانات او صور منها مصدق عليها (١١) .
- هـ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، باطلاً ويقع كل قرار يصدر من الجمعية العامة من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدها بصفته شريكاً (١٢) .
- و- لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في: مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها . وله ان يقدم ما يشاء من الاسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة . ويقع باطلا كل نص يؤدي الى حرمان المساهم من هذا الحق (١٣) .

7 - نظر المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

8 - نظر المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

9 - نظر المادة ٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وكذا الماتين ١٧٩ و ١٨١ من لائحة التنفيذية

10 - نظر المادة ٦٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وكذا المادة رقم ٢٠٣ من لائحته تنفيذياً

11 - انظر المادة ٧٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال

12 - انظر المادة ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

13 - انظر المادة ٧٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

ز- يحق للمساهمين او الشركاء المالكين لـ (١٠%) على الاقل من اسهم وحصص الشركة التقدم بطلب اتاحة المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة والصفقات التى تبرمها الشركة مع الاطراف المرتبطة

وفى حال رفض الشركة او تقاعسها، يحق لطالبي الاطلاع اللجوء للهيئة العامة للاستثمار لاصدار قرار يلزم الشركة باتاحة تلك المعلومات^(١٤).

٢- الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة:-

أ- نص القانون على ضرورة اخطار جميع المساهمين بدعوة الجمعية العامة قبل الموعد المقرر لانعقادها لوقت كافي، مما يضمن علم جميع المساهمين^(١٥).

ب- كما نص بانه على مجلس ادارة الشركة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليها ذلك الحسابات، او عدد من المساهمين يمثل (٥%) على الاقل من رأس مال الشركة، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب، وان يودعوا اسهمهم مركز

الشركة او احد البنوك المعتمدة* ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية^(١٦).

ج- يحق للمساهمين المالكين بنسبة ١٠% من رأسمال الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، ما دامت هناك اسباب جدية تدعو لذلك^(١٧).

٣- حقوق و ضمانات المساهم اثناء انعقاد الجمعية:-

أ- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم، او إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة^(١٨).

ب- يجوز للجمعية العامة - فى اى وقت - عزل مجلس الادارة او احد اعضائه، ولو لم يكن ذلك مدرجا فى جدول الاعمال^(١٩)

ج- لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوة المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة، بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى اثناء تنفيذ مهامهم* واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات، فان

14 - انظر المادتين ١٥٧مكرر و ١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا الكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة

٢٠١٨

15 - انظر المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

16 - انظر الفقرة ٣ من المادة ٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

17 - انظر المادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

18 - انظر المادة ٧٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

19 - انظر المادة ٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

هذه تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة⁽²⁰⁾.

د- يقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن دعوى المسؤولية، او تعليق مباشرتها على إذن مسبق من الجمعية العامة او اتخاذ اى اجراء اخر⁽²¹⁾.

٤- التصويت التراكمى:-

حفاظا على تمكين الاقلية من تركيز اصواتهم ومنحها لاحد المرشحين، بما يضمن وجود ممثلا لهم داخل مجلس الادارة، ثم استحداث نظام التصويت التراكمى.

ويسمح هذا النظام للمساهم، فيما يخص انتخاب اعضاء مجلس الادارة فقط، بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الاسهم المملوكة له من رأس مال الشركة، لمرشح واحد او اكثر من المرشحين لشغل عضوية مجلس الادارة⁽²²⁾.

وتحسب الكتلة التصويتية بمنح كل مساهم عددا من الاصوات لعدد الاسهم التى يملكها. ويجوز ان تختلف نسبة الاسهم التى يخصصها المساهم لكل مرشح بشرط الا تتجاوز حصته الاجمالية فى جميع الاحوال

ثالثا: التزامات مجلس الادارة امام المساهمين:-

١- حدد المشرع المدة الزمنية اللازمة لانتخاب اعضاء مجالس الادارة او تجديد انتخابهم، وذلك وفقا للضوابط التالية⁽²³⁾.

أ- تحديد مدة مجلس الادارة بثلاث سنوات

ب- تحسب مدة العضوية فى مجلس الادارة من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى

ج- تنتهى مدة مجلس الادارة بانتهاء اول جمعية عامة تعقد للنظر فى القوائم المالية عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية

د- يعتبر تجديد العضوية بمجلس الادارة بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الشروط والاحكام التى سارت على التعيين الاول

20 - انظر الفقرتين ١٠٢ من المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

21 - انظر الفقرة ٣ من المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

22 - انظر الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد التى تمت اضافتها بالقانون رقم ٤

لسنة ٢٠١٨ والمادة ٢٤٠ مكرر ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا الكتاب النورى رقم ١ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار

23 - انظر المادة ٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وكذا المادة ٢٣٣ من لائحته التنفيذية والكتاب

الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار

- هـ- مجلس الادارة المنتهيه مدته، يعد مجلسا لتسيير للاعمال العادية اليومية للشركة، ذلك حتى اعادة التجديد من قبل الجمعية العامة او انتخاب مجلس ادارة جديد .
- ولا يحق لهذا المجلس اتخاذ قرارات مؤثرة اوجهرية، سواء تلك المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة، او تلك التي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح المساهمين او بعضهم .
- ٢- من الجائز ان ينص النظام الأساسي للشركة على تمثيل حد ادنى من رأس المال فى مجلس الإدارة، بما لا يجاوز مقعدا بمجلس الادارة لكل (١٠%) من اسهم الشركة (٢٤).
- ٣- لمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق حرة، بناء على اسباب جدية يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون (٥%) على الاقل من أسهم الشركة، وبعد التثبيت، قف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئه معينه من المساهمين للإضرار بهم او لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة او غيرهم .
- وعلى أصحاب الشأن، عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على لجنة التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء، اعتبر الوقف كأن لم يكن (٢٥) .
- ٤- لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة الإدارية، اذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال او مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها، أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية (٢٦).
- أ- توجيه تنبيه الى الشركة .
- ب- منع الشركة من مزاوله كل او بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها .
- ج- مطالبة رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة الى الشركة، واتخاذ اللازم نحو إزالتها، على ان يحضر اجتماع مجلس الادارة فى هذه الحالة ممثل او اكثر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- د- تعيين عضو مراقب فى مجلس ادارة الشركة، وذلك للمدة التي يحددها مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية . ويكون لهذا العضو الحق فى المشاركة فى مناقشات مجلس الادارة، وتسجيل رأيه فى ما يتخذ من قرارات .
- هـ- حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لادارة الشركة موقتا، وذلك لحين تعيين مجلس ادارة جديد بالادارة القانونية المقررة .
- و- الزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها .

24 انظر المادة ٧٧ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، والتي اضافها القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

وكذا المادة ٢٤٠ مكرر ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذلك الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار

25 انظر المادة ١٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق راس المال

26 انظر المادة ٣١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق راس المال

- ٥- لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من اى نوع كان لاي من اعضاء مجلس ادارتها، كما لايجوز ان تتضمن اى قرض يعقده احد هولاء الاعضاء مع الغير^(٢٧).
- ٦- لا يجوز - بغير الترخيص خاص من الجمعية العامة - لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة او لمديرها الاتجار لحسابه، او لحساب الغير، فى احد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة، والا كان للشركة ان تطالبه بتعويض او ان تعتبر العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها اجريت لحسابها هي^(٢٨).

رابعا: الإفصاح:

١. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة ، وكل مدير من مديريها ، تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها ، أن يبلغ المجلس بذلك، وأن يثبت إبلاغ هذا في محضر الجلسة .
- ولا يجوز لهذا العضو أو المدير الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها^(٢٩)
٢. لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة -خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت، أن يكون طرفا في أي عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لإقرارها، إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدما بهذا التصرف. ويعتبر باطلا كل عقد يبرم بالمخالفة لأحكام هذه المادة^(٣٠)

خامسا : حقوق المساهمين أثناء التصفية الاختيارية :

- ١- يجوز لأحد المساهمين أو الشركاء، ولأسباب مقبولة، عزل المصفي. ويكون العزل بنفس الكيفية التي عين بها، وذلك للضوابط التي اقرها المشرع فى مرحلة تصفية الشركة.
- ٢- يلتزم المصفي بإنهاء التصفية فى المادة المحددة لذلك فى وثيقة تعيينه . فإذا لم تحدد هذه المدة،جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المادة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية^(٣١)

27 نظر المادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

28 نظر المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

29 نظر المادة ٩٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

30 نظر المادة ٩٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

31 نظر المادة ١٥٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا القرار رقم ٥٢٧ بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠١٨ للرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الفصل الثاني

دور الجهة الإدارية في حماية حقوق الأقليات

أولاً: انعقاد الجمعية العامة للشركة عن طريق الهيئة

لمراقب الحسابات أو الهيئة العام للاستثمار أو يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال الآتية:

- تقاعس مجلس الإدارة عن الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للشركة، على الرغم من وجود ذلك.

- نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده
- امتناع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور^(٣٢)

ثانياً: حق المساهم في طلب وقف الجمعية العمومية^(٣٣)

يكون للهيئة العامة للاستثمار، بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥%) من أسهم الشركة، ومتى ثبت لها جدية الطلب، إصدار قرار بوقف ما صدر عن الجمعية العامة للشركة من قرارات إضراراً بهم، أو ما صدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

ويخضع ذلك للشروط الآتية:

- ان يقدم الطلب ممن يملكون نسبة (٥%) من رأس مال الشركة.
- تقديم ما يفيد تجديد ملكية الأسهم.
- تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المطلوب وقفها.

ثالثاً: حق المساهم أو الشريك في طلب الرقابة على أعمال الشركات:

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(٣٤)

شروط اختصاص الهيئة بالرقابة:

- وجود مخالفات مالية وإدارية جسيمة تقع بالمخالفة للقانون سالف الذكر، ولائحته التنفيذية
- أن تكون الشركة الخاضعة للرقابة من شركات الأموال

32 نظر المادة ٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذلك قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٨

33 نظر المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

34 نظر المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

رابعاً: التفتيش على أعمال الشركات:-

يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وللشركاء الحائزين على (٢٠%) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك، و(١٠%) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة، أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها أو النظام، متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات (٣٥)

١- شروط اختصاص الهيئة بالتفتيش:

- وجود مخالفات مالية وإدارية جسيمة تقع للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
- ان تكون الشركة الخاضعة للتفتيش شركة مساهمة

٢- تقوم اللجنة الرئيسية للتفتيش بالاتي:

- دراسة وفحص طلب التفتيش والمستندات المقدمة من الأطراف، ومناقشتهم فيها، والتأكد من جدية الشكوى.
- عرض الصلح على الاطراف
- إعداد التقارير النهائية وإصدار التوصيات اللازمة

٣- نتائج اعمال لجنة التفتيش:

تنتهي اللجنة المشكلة لفحص المخالفات المنسوبة للشركة الى احد امرين:

- عدم وجود مخالفات
- وفي هذه الحالة، ينتهي الامر بتسليم أصحاب الشأن تقرير بما انتهت اليه اللجنة
- وجود مخالفات
- وفي هذه الحالة، تطبق المادة ١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والخاصة بدعوة الجمعية العمومية للشركة عن طريق الهيئة للنظر فيما نسب الى المشكو في حقهم من مخالفات، وعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ ما يلزم حيالهم

• الفرق بين الرقابة والتفتيش :

وذلك على النحو التالي:

- يشترط النقطة في مقدم الطلب أن يمتلك (١٠%) من رأس مال الشركة على الاقل، او (٢٠%) اذا كان الطلب مقدم ضد احد البنوك . أما الرقابة، فلا تشترط ملكية نسبة معينة من الاسهم ، وانما تتطلب أن يكون مقدم الطلب ذو صفة .
- يكون التفتيش على الشركات المساهمة فقط . أما الرقابة فتكون على جميع شركات الأموال

- فى حالة وجود مخالفات، ينتهى التفتيش إلى قيان الهيئة بدعوة الجمعية العمومية للنظر فى التقرير، والتصويت على عزل المجلس، ورفع دعوى المسؤولية. أما الرقابة فهى تنتهى فى جميع الأحوال الى تسليم ذوى الشأن نسخه من التقرير فقط.

خامسا: حق المساهم او الشريك فى التظلم من القرارات الادارية:

يحق للمساهم او الشريك تقديم تظلم من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الى لجنة التظلمات، تطبيقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد^(٣٦) وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا وملزما للهيئة

الفصل الثالث

تسوية منازعات المستثمرين

اولا: التعريف بمركز تسوية منازعات المستثمرين:

أنشئ مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عام ٢٠٠٩ وهو ينبع إلية الوساطة كونها احد أهم الوسائل الودية لتسوية المنازعات بعيدا عن التقاضى. وفيها يقوم شخص محايد (وسيط) بمساعدة أطراف النزاع فى سعيهم للوصول إلى تسوية ودية وسريعة للنزاع القائم بينهم، وذلك توفيراً للوقت والمال والجهد ودون إخلال بحق الأطراف فى اللجوء إلى القضاء.

ويتمثل دور المركز فى تسوية المنازعات بين الأطراف بصورة ودية، ومن خلال اختيار وسيط محايد يساعدهم على:

١. تحديد المسائل محل النزاع.
 ٢. استكشاف وخلق الخيارات.
 ٣. التواصل فيما بينهم.
 ٤. التوصل إلى حل رضائي بشأن تسوية النزاع أو جزء منه.
- دون ان يكون للمركز سلطة الفصل النزاع^(٣٧).

36 نظر المادة ١٦٠ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، التي تمت اضافتها بالقانون رقم ٤ لسنة

ثانياً: نطاق اختصاص المركز:

يختص المركز بتسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين بعضهم البعض، أي بين الشركاء، أو بين الشركات أياً كان شكلها القانوني، أو بين المساهمين والشركات، وذلك متى اتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى المركز، مما يكفل لهم التوصل إلى تسوية رضائية سريعة وعادلة.

ثالثاً: آلية المركز لتسوية المنازعات:

تتم الوساطة وفقاً لقواعد مركز تسوية منازعات المستثمرين، وقد روعيت، عند وضع هذه القواعد، الاستفادة من آخر ما انتهت إليه الممارسات الدولية والتشريعات المقارنة، وكذا توصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال)

رابعاً: مزايا اللجوء إلى المركز في تسوية النزاع:

هناك مزايا عديدة يوفرها اللجوء للمركز لتسوية النزاع القائم، ومنها:

- التوفيق بين الأطراف المتنازعين بما يساعد على استمرار العلاقات الاستثمارية والشركات التجارية.
- توفير الوقت والمال والجهد.
- التوصل إلى تسوية سريعة ورضائية، وغير مكلفة.
- تحكم الأطراف في نتيجة التسوية، وذلك يعكس الطرق التقليدية لتسوية المنازعات، والتي لا يمكن توقع نتائجها.
- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالنزاع، بما لا يؤثر على سمعة الشركة وكيانها التجاري.
- اكتساب الأطراف خبرة تسوية منازعاتهم بطرق ودية من إرادتهم الحرة والمستقلة، وبما يتناسب مع النظرة المستقبلية التي تحافظ على كيان الشركة.

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
ت: ٠٢٠٢٢٤٠٥٥٤٥٢ - ف: ٠٢٠٢٢٤٠٥٥٤١٠
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)